**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**المدرسة العليا للتجارة – الجزائر -**

**مذكرة تخرج**

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

تخصص: مالية المؤسسة

**الموضوع:**

# تأثير توزيع الفائض التأميني على هامش الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي

## دراسة ميدانية: حالة مؤسسة سلامة للتأمينات - الجزائر-


**من إعداد الطالبة:**

وجدان رابحي

**تحت إشراف:**

د/ محديد مليكة


السنة الجامعية: 2020/2019

# كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى كل من والاه إلى يوم الدين.

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

و لهذا...

أقدّم جزيل الشكر والتقدير لمشرفتي، الدكتورة محديد مليكة لقبولها الإشراف على هذا البحث.

كما أتقدّم بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل وتقييمه.

وأتوجّه بجزيل الشكر لكلّ من مدّ لي يد المساعدة من قريب أو بعيد حتى خرج هذا العمل إلى النور،

وأخص بالذكر السيّد عبد الله النقدي المدير المالي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر.

إلى كل هؤلاء ألف شكر ❤️

## الإهداء

**اللهم اجعل عملي هذا خالصا لوجهك الكريم وتقبّله**

**مني واجعله في ميزان حسناتي.**

بداية

بمن قدما لي ما لا يستطيع أي شخص آخر تقديمه، من وقفا خلفي حتى بلغت حيث أنا الآن

إلى **والداي** حفظهما الله ورعاهما،

إلى اخوي البطلان **مهند** و **مؤيد** وأخر العنقود السكرة **غزلان،**

إلى **عبد النور** سندي وقرة عيني،

إلى **عماتي** الرائعات سيدات المجتمع الراقي وعنوان التحفيز،

إلى **كل عائلتي** من كبيرهم لصغيرهم،

إلى **آمنة** ملاكي التي علقت قلبي بأمل ختم القران الكريم

إلى **صفاء** و**أميمة** فراشات قلبي رفيقات المخيمات و الحلقات

إلى **لجينة** التي قاسمتني غربتي في الإقامة الجامعية

ختاما

**بنفسي** حيث أجدني واقفة معي عند كل الصعاب وامسك بيدي لأعاود الوقوف من جديد،

إليَ

أهدي ثمرة عملي هذا

وجدان رابحي

# الفهرس العام

**الفهرس العام**

**مقدمة عامة**

**الفصل الأول: الإطار العام للتامين التكافلي**

**تمهيد**

**المبحث الأول: ماهية التامين**

**المطلب الأول: مفهوم ونشأة التامين**

**المطلب الثاني: عقود التامين وعقود إعادة التامين**

**المطلب الثالث: التامين من المنظور الإسلامي**

**المبحث الثاني: ماهية التامين التكافلي**

**المطلب الأول: مفهوم ونشأة التامين التكافلي**

**المطلب الثاني: عقود التامين التكافلي وأنواعه**

**المطلب الثالث: الفرق بين التامين التجاري والتامين التكافلي**

**المبحث الثالث: شركات التامين التكافلي والتحديات التي تواجهها هذه الشركات**

**المطلب الأول: أنواع شركات التامين التكافلي**

**المطلب الثاني: الرقابة على نشاط شركات التامين التكافلي**

**المطلب الثالث: التحديات التي تواجه صناعة التامين التكافلي في الجزائر**

**خلاصة الفصل الأول.**

**الفصل الثاني: دراسة العلاقة بين الفائض التأميني وهامش الملاءة المالية في شركات التامين التكافلي**

**تمهيد**

**المبحث الأول: ماهية الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي**

**المطلب الأول: مفهوم الفائض التأميني وطرق حسابه في شركات التامين التكافلي**

**المطلب الثاني: التصرف بالفائض التأميني في شركات التامين التكافلي**

**المطلب الثالث: أهمية الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي**

**المبحث الثاني: ماهية الملاءة المالية في شركات التامين**

**المطلب الأول: مفهوم وأهمية الملاءة المالية في شركات التامين**

**المطلب الثاني: الملاءة المالية ومحدداتها في شركات التامين التكافلي**

**المطلب الثالث: محددات الملاءة المالية حسب المشرع في شركات التامين الجزائرية**

**المبحث الثالث: هامش الملاءة المالية وارتباطه بتوزيع الفائض التأميني**

**المطلب الأول: عدم توزيع الفائض التأميني وأثره على هامش الملاءة المالية**

**المطلب الثاني: التوزيع الكلي للفائض التأميني وأثره على هامش الملاءة المالية**

**المطلب الثالث: التوزيع الجزئي للفائض التأميني وأثره على هامش الملاءة المالية**

**خلاصة الفصل الثاني**

**الفصل الثالث: دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر**

**تمهيد**

**المبحث 1: تقديم شركة سلامة للتأمينات الجزائر**

**المطلب 1: مكانة مجموعة سلامة في سوق التأمين التكافلي**

**المطلب 2: تجربة التامين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات**

**المطلب 3: معيقات وأفاق شركة سلامة للتأمينات**

**المبحث2: طريقة تصرف شركة سلامة للتأمينات الجزائر بالفائض التأميني**

**المطلب 1: الفائض التأميني في شركة سلامة للتأمينات الجزائر**

**المطلب 2: تطورات الفائض التأميني خلال فترة الدراسة**

**المبحث 3: ارتباط هامش الملاءة المالية بالفائض التأميني في شركة سلامة للتأمينات الجزائر**

**المطلب 1: طريقة حساب هامش الملاءة في الشركة لسنة 2019**

**المطلب 2: تطورات هامش الملاءة المالية في الشركة خلال فترة الدراسة**

**المطلب 3: أثر توزيع الفائض على هامش الملاءة**

**خلاصة الفصل الثالث**

**الخاتمة العامة**

**الملاحق**

**الملخص**

**قائمة الأشكال**

**قائمة الجداول**

**قائمة المراجع**

# المقدمة العامة

## المقدمة العامة:

مع تزايد أهمية التأمين باعتباره القطاع الأكثر حيوية في الاقتصاديات المعاصرة، وجب على فقهاء وعلماء الأمة الإسلامية إبراز موقف الشريعة الإسلامية منه، وذلك من خلال دراسته وإخضاعه للضوابط والقواعد، فجاءت الاجتهادات الفقهية بما يطابق الضوابط الشرعية في العقود المالية بما سمي بالتأمين الإسلامي "التأمين التكافلي".

حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم، لأنها مبنية على أساس التعاون، إذ تم صياغة منتجات وخدمات تأمينية تكافلية لتكون بديلاً لعقود التأمين التجاري، فبظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية كان لا بد من ضرورة إيجاد شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها، فظهرت شركات التأمين التكافلي لتساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي ثم انتشرت هده الشركات في مختلف البلدان وامتدت خدماتها إلى أنحاء العالم. ومما يشير لنمو هذه الصناعة أنه بعدما نجحت في إنشاء شركات التكافل بدأت في نقاشات إنشاء شركات إعادة التكافل ليكون لها نظام متكامل يساعدها على الاستقلالية عن خدمات التأمين التجاري. وذلك لان التامين التكافلي يختلف جذريا عن التامين التجاري في العديد من الفروق الجوهرية، أهمها وأبرزها يتمثل في الجانب العملي وهو الفائض التأميني حيث سمي الفرق بين ما تم جمعه من أقساط وما تم دفعه من تعويضات في التامين التكافلي فائضا تأمينيا وسمي في التامين التجاري ربحا.

إذا الفائض التأميني هو الفرق بين التعويضات وأقساط التامين في نهاية السنة المالية ومفهومه وطريقة توزيعه يمثلان مركز استمرار التفرقة بين التأمينين التجاري والتكافلي. إن ما انتهت إليه أخر الدراسات هو أن الفائض التأميني ملك لحساب المشتركين وليس لحساب المساهمين، يفتح المجال أمام مرحلة جديدة من الآراء والتطبيقات للتصرف بالفائض.

ويعتبر الفائض التأميني عنصرا هاما وحاسما في شركات التأمين التكافلي في حد ذاتها إذ أن توزيعه يؤثر مباشرة على تنافسية شركات التامين وملاءتها المالية وغيرهم علما أن هناك عدة معايير متبعة في توزيعه على مستوى كل شركة تامين وأيضا إن طريقة التصرف به تختلف من شركة لأخرى.

ومن هنا يتم طح الإشكالية التالية:

## الإشكالية:

كيف يؤثر توزيع الفائض التأميني على هامش الملاءة المالية لشركات التامين التكافلي؟

**الأسئلة الفرعية:**

تتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الاختلافات الجوهرية بين التامين التكافلي والتامين التجاري؟
- كيف يتم إدارة العمليات التأمينية في شركات التامين التكافلي؟
- ما هو الفائض التأميني؟ وما هي طرق واليات توزيعه؟ وفيما يستخدم؟
- كيف يؤثر توزيعه أو الاحتفاظ به على هامش الملاءة المالية للشركة؟

**فرضيات البحث:**

انطلاقا من الإشكالية المطروحة، وقصد الإجابة على الأسئلة الفرعية، ارتأينا طرح الفرضيات التالية والتي ستكون منطلقا لدراستنا:

- تعتبر الاختلافات بين التامين التكافلي والتامين التجاري ذات خصوصيات معينة
- يتم إدارة العمليات التأمينية في شركات التامين التكافلي بإلزامية عقد الوكالة
- يعتبر فائض التأمين التكافلي ملك لحساب المشتركين وليس لحساب المساهمين
- لا يؤثر توزيع فائض التأمين التكافلي على هامش الملاءة مهما كانت طبيعة نشاط الشركة

**أهمية البحث:**

يستمد البحث أهميته كونه يعالج موضوع التأمين التكافلي، الذي يعد من المواضيع الجديدة وليدة العصر حيث اعتبر التامين التكافلي البديل الشرعي للتأمين التجاري بعد ان حظي بقبول عموم المسلمين، وتزداد هذه الدراسة أهمية في محاولة منا لتحديد مختلف المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي، إضافة إلى توضيح كيفية إدارة العمليات التأمينية في شركات التامين التكافلي والتصرف بالفائض التأميني وكيفية تأثيره على هامش الملاءة المالية.

**دوافع اختيار الموضوع:**

- حداثة العهد بتطبيق التأمين التكافلي والمحدودية في الإقبال عليه.
- قلة البحوث والدراسات حول موضوع التأمين التكافلي.
- الرغبة الذاتية في التخصص في مجال التأمين التكافلي، لأنه يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

- الضوابط المتعلقة بالملاءة المالية التي تفرض على شركات التأمين عامة وإمكانية إسقاطها على شركات التأمين التكافلي
- المساهمة في إضافة شيء جديد للمعرفة العلمية وإثراء المكتبة بمرجع جديد

**أهداف الدراسة**

تتمثل الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة في:

- التعرف على أهم الاختلافات بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.
- إظهار التامين التكافلي كمنظومة مستقلة بأسسه وقواعده الخاصة.
- التعرف إلى بعض الأنظمة الدولية لتقييم الملاءة المالية لشركات التأمين.
- التعرف على المخاطر التي تؤثر على الملاءة المالية لشركات التأمين وشركات التامين التكافلي.
- إظهار تأثير توزيع الفائض التأميني على هامش الملاءة المالية لشركات التامين التكافلي

**الطريقة المنهجية والأدوات المستعملة للبحث:**

للإجابة على إشكالية هذا البحث واثبات أو نفي صحة الفرضيات اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي إضافة إلى المنهج المقارن.

نظرا لطبيعة البحث وموضوعه استُخدم المنهج الوصفي في بعض أجزاء البحث المتعلقة بتجميع المعلومات والبيانات حول التأمين التكافلي، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي يتناسب مع الفصل الأول من هذه الدراسة والمنهج التحليلي لغرض تحليل الأشكال والجداول الواردة في البحث خاصة المتعلقة بدراسة الحالة.

**هيكل البحث:**

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ومن ثم اختبار صحة فرضيات الدراسة، تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول تسبقهم مقدمة عامة كما هو مبين أدناه:

الفصل الأول من البحث سيتناول أساسيات حول التامين التكافلي. وذلك من خلال عرض مفهوم التامين التكافلي وخصائصه إضافة إلى الحديث عن عقود التامين وعقود إعادة التامين التكافلي مع التطرق إلى الفروق الجوهرية بينه وبين التامين التجاري، كما أشرنا إلى شركات التامين التكافلي بذكر أساسيات حول هده الشركات تعريفها أنواعها ودورها التنموي والرقابة الشرعية لنشاط هدا النوع من الشركات نهاية بالتحديات التي تواجه صناعة التامين التكافلي في الجزائر

أما الفصل الثاني والذي يحمل عنوان دراسة العلاقة بين الفائض التأميني وهامش الملاءة المالية في شركات التامين التكافلي وفيه سنعرض مفهوم كل من فائض التامين التكافلي و طرق استغلاله في شركات التامين التكافلي وأيضا نتعرف على الملاءة المالية مفهومها و محدداتها بالاطلاع على نماذج دولية و نظرة المشرع الجزائري لها ختاما بتأثير توزيع الفائض التأميني على هامش الملاءة المالية

أخيرا الفصل الثالث والذي نتناول فيه دراسة ميدانية كإسقاط للمفاهيم النظرية للفصلين الأول والثاني

**صعوبات الدراسة:**

- حداثة الموضوع وبالتالي قلة المراجع والدراسات ذات العلاقة المباشرة بالموضوع
- وجود شركة تأمين تكافلي واحدة بالجزائر
- قلة النصوص القانونية الخاصة بتنظيم نشاط شركات التأمين التكافلي في الجزائر
- صعوبة التعمق في أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي لعدم إفصاح أغلبية هذه الشركات عبر العالم عن قوائمها المالية، أو ملاءتها المالية

**الدراسات السابقة:**

إن الدراسات السابقة ذات الصلة المباشرة بهذا الموضوع قليلة، حيث وجدت الباحثة بعض البحوث غير المباشرة و المشابهة نوعا ما لموضوع البحث حيث تم إيجاد أطروحةّ مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص مالية بنوك وتأمينات، تحت عنوان:أثر تطبيق الحوكمةّ على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي سنة 2019/2018 من إعداد الطالبة هامل دليلة و تحت إشراف الدكتور العايب عبد الرحمان من جامعة فرحات عباس سطيف-1- و كانت إشكالية البحث كالآتي: ما أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية؟

ومن أهم نتائج هذه الدراسة:

- إن تحديد الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي يستند إلى ثلاثة قواعد أساسية؛ بحيث يتم تقييم المخصصات التقنية، ثم تغطية هذه المخصصات، وأخيرا تكوين هامش الملاءة
- لا تختلف النماذج المطبقة لقياس الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي لدى معظم الدول المعتمدة لنظام التأمين التكافلي عن تلك المطبقة في شركات التأمين التجاري، وذلك لعدم فصلها بين ملاءة صندوق المساهمين وصندوق المشتركين

- حتى تتمكن الشركات من الاستفادة من مزايا الحوكمة، يجب أن تتوافر مجموعة من الخصائص التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات وتعمل على تحقيق معدلات نمو مرتفعة من خلال ضبط وتوجيه الممارسات الإدارية والمالية والتقنية واحترام الضوابط والسياسات الموضوعة.

# الفصل الأول

تمهيد:

إن المسعى الأساسي للتامين هو تحقيق التعاون بين الأفراد وفي شركات التامين هو عبارة عن بيع منتوجات لتعويض الخطر بمقابل، ولان كل مؤسسة اقتصادية هدفها تعظيم ربحها فكذلك شركات التامين أصبح همها زيادة أرباحها على حساب مصلحة المشتركين. فأصبح التامين كالمتاجرة في مصائب الناس

بعد الاهتمام بالتامين التكافلي وإنشاء شركات له وما وفرته هذه الشركات من مناخ تأميني يقلل المخاطر ويعظم أرباح جميع المشتركين في العمليات التأمينية وأكثر من ذلك يتماشى وتعاليم الشريعة الإسلامية، أصبح ينظر للتامين التكافلي على انه البديل الشرعي للتامين التجاري وهذا ما سوف نتناوله بإيجاز في هذا الفصل سنتعرف على التامين التجاري والتامين التكافلي وأهم الفروق الجوهرية بينهما وأهم المعيقات التي تواجه صناعة التامين التكافلي في الجزائر.

## المبحث1: ماهية التأمين

يعتبر مجال التأمين من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد إذ أن التأمين يعد من أهم أشكال تحويل الخطر للغير، وفي محاولة منا لشرحه سنعرض في هذا المبحث نشأة التأمين وبيان عقوده وآراء الفقهاء بالخطر والتأمين من الناحية الشرعية.

### المطلب1: مفهوم ونشأة التأمين

هناك العديد من الآراء والدراسات حول نشأة التأمين وكلها تصب في معنى واحد إن فكرة التأمين ظهرت منذ القدم وكان الهدف منها تحويل الخطر للغير وذلك من خلال توزيع الخطر عند تحققه لشخص معين على مجموعة كبيرة من الأشخاص المعرضين لنفس الخطر.

أولا: نشأة التأمين

- قدماء المصريين كونوا جمعيات تقوم على فكرة تحويل الخطر للغير تسمى بجمعيات دفن الموتى بغرض تحمل عبء مراسم الوفاة والدفن من حيث تحنيط الجثث وبناء وتجهيز القبور بكافة مستلزمات الحياة اعتقادا بالحياة الأخرى، وقد تطلب كل ذلك تكاليف باهظة عجز عن تحملها كافة الأفراد فهداهم تفكيرهم للتغلب على هذه المشكلة بإنشاء مثل هذه الجمعيات والتي تقوم على التعاون بين الأعضاء[1].

- عرف العرب قبل الإسلام صورا مشابهة للتأمين، تركزت معظمها في إطار التأمين من الأخطار التي قد تلحق بالممتلكات. ففي رحلة الشتاء والصيف التي كانت قريش تقوم بها ما بين مكة واليمن والشام، كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من يهلك جمله أثناء الرحلة؛ وذلك من أرباح التجارة التي يديرونها؛ حيث كان كل عضو منهم يدفع جزءا من التعويض، إما بنسبة ما حققه من أرباح، أو بنسبة رأسماله في الرحلة حسب الاتفاق، بل تعدى الأمر هذا الحد إلى تعويض من تبور تجارته منهم نتيجة نفوق جمله وبنفس الطريقة السابقة[2]

[1] برعي عثمان الشريف عبد العزيز، تقويم أثر إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشر دراسة تطبيقية على شركة التأمين الإسلامية في السودان للفترة من (2005 – 2014م) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التأمين 2016، ص45

[2] هيثم حامد الماصورة، المنتقى في شرح عقد التأمين، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 ،2012، ص 46

- كما أن البابليين والفينيقيين واليونانيين قد عرفوا صورة شبيهة بالتأمين في القرن العاشر للميلاد هو نظام قرض البائع المتجول؛ الذي يقوم على إقراض البائع مبلغا مساويا لقيمة البضاعة التي يقوم ببيعها[1]

- تجسدت كذلك فكرة التأمين في صورتها المبسطة في الحضارة الصينية؛ إذ كان التجار عند نقل بضائعهم عبر البحر، يقومون بتوزيعها على عدة سفن لتجنب فقدها أو تلفها كلها وقد شكلت هذه الحالة النواة الأولى للتأمين البحري فيما بعد؛ الذي ظهر في أوائل القرن الرابع عشر. أثناء ذلك وفي سنة 1341، وضعت للتأمين البحري أسس وقواعد منظّمة تضمنها نظام قانوني أول، سمي بأوامر برشلونة[2]

- وبظهور الثورة الصناعية وتطور وسائل النقل، تتابع ظهور أنواع أخرى: كالتأمين على الحوادث الشخصية في انجلترا، ثم التأمين على السيارات، ثم التأمين الاجتماعي فيما بعد، وفي القرن العشرين ظهر: التأمين على المسؤولية المدنية، التأمين على الديون، التأمين من المخاطر الالكترونية، التأمين ضد مخاطر استعمال الطاقة الذرية، إلى أن ظهر التأمين ضد الإرهاب. وبهذا تبلورت فكرة التأمين لتتحول إلى تقنية لها أسسها[3].

ثانيا: مفهوم التامين

بالتطرق إلي مفهوم التامين اللغوي و الاصطلاحي يمكننا قهم معنى كلمة التامين بشكل افضل

1. لغة:

مصدر أمن، بمعنى الاطمئنان، والثقة والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة[4]

فالمعنى اللغوي للتأمين مشتق من الأمن الذي هو طمأنينة النفس، وزوال الخوف، وهو أحد معاني مادة "أمن"، وللمعنى اللغوي ارتباط بمعنى التأمين المعاصر، إذ أن التأمين المعاصر من أهدافه تحقيق الأمن وطرد الخوف من حياة الناس[5].

[1] ياسمينة إبراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي دراسة مقارنة بين تجربة دول مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، الطور الثالث في ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير فرع علوم اقتصادية، تخصص مالية بنوك وتأمينات، 2016/2015، ص4

[2] أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ،2005، ص 11

[3] ياسمينة إبراهيم سالم، مرجع سابق، ص5

[4] بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص 159

[5] العلمي دلال، بدائل التأمين التجار ي دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات - SALMA وكالة المسيلة- مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية2018/2017، ص6

2. اصطلاحا:

هناك مجموعة كبيرة من الباحثين الذين قدموا تعريفات للتامين وسوف نقتصر على عدد من هذه التعريفات:

التأمين التجاري يُعرف اصطلاحا بأنه "نظام تعاقدي ابتدعه رجال الأموال لتوزيع الضرر الناتج من الأخطار الزمنية التي تصيب الأموال بالإتلاف أو الفساد أو الضياع، أو تصيب الأجسام والأنفس بالنقص والأمراض وتجزئته بقسمته بين عدة أفراد بتحمل كل منهم قسطا منه، وذلك عن طريق تقويمه، والتوصل بقيمته إلى ترميمه، أو تخفيفه، وذلك بحمل قيمته ووضعها على أكبر عدد ممكن نتيجة لتعاقد تقوم على تنظيمه ومباشرته، والإشراف عليه هيئات لها الخبرة والدراية والتجربة القائمة على أسس وقواعد إحصائية وتجريبية[1].

وعرفه (الوردي) " أداة لتقليل الخطر، وذلك بتجميع عدد كاف المحال المعرضة للخطر، ليكون بالإمكان التنبؤ بالخسارة على مستوى الجماعة"[2]

يمكن القول بأن التأمين عقد يبرم بين شركة التأمين التي تتعهد بموجبه بأداء مبلغ معين للمستأمن أو المستفيد من العقد عند تحقق الخطر، وبين المستأمن الذي يلتزم بدفع قسط دوري لشركة التأمين، في حين تقوم هذه الأخيرة بإدارة عملية التعاون القائمة بين المستأمنين، بغرض توزيع العبء على المجموعة[3].

## المطلب2: عقود التامين وإعادة التامين

من خلال ما تطرقنا إليه في المطلب السابق وقبل البدء في هذا المطلب يجب توضيح انه علينا التمييز بين ظهور التامين كفكرة في حد ذاتها وكيف تطورت وبين تجسيد هذه الفكرة في التعامل بها على شكل عقود وفي هذا المطلب سنتناول هذه العقود وعناصرها.

### أولا: عقود التامين

من هنا سنسلط الضوء على مفهوم عقود التأمين وعناصر هذه العقود وكذا المبادئ التي تقوم عليها هذه الأخيرة .

[1] الخفيف علي محمد، التأمين، الأزهر، القاهرة، مصر، 1997، ص 07
[2] الوردي، سليم علي، 1999، إدارة الخطر والتأمين، المكتبة الوطنية – بغداد72
[3] ياسمينـة إبراهيـم سالم مرجع سابق، ص8

1. تعريف عقد التامين

توجد عدة تعاريف اصطلاحية للتأمين نذكر أهمها:

- يعرف عقد التامين عند البعض على انه: "عقد بين طرفين يلتزم أحدهما بمقتضاه أن يدفع للثاني مبلغا من المال ترميما لضرر لحق به بسبب حادث معين في العقد وذلك في مقابل القسط الذي يدفعه الطرف الثاني "[1]
- عقد التامين "هو عقد تلتزم شركة التامين بمقتضاه أن تؤدي إلى المؤمن عليه أو إلى المستفيد الذي عقد التامين لصالحه مبلغا من المال أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه والمبين في العقد وذلك نظير أقساط أو دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن عليه لشركة التامين"[2]

2. عناصر عقد التامين:

تتمثل العناصر التي يتكون منها عقد التأمين في:

2.1. الخطر:

لقد عرفه بلاني و لوريبار على انه "هو حصول الحادث الذي يوجب تحققه ان يوفي المؤمن بما التزم به"[3]

2.2. المؤمن (شركة التأمين):

هي تلك الهيئات التي ينظمها قانون دولة تواجدها ويجيز لها أن تمارس أعمال التأمين وتتولى تطبيق قواعده وإدارته وهي التي ندعوها هيئات التأمين، سواء أكانت على شكل شركة أو على شكل هيئة فردية[4]

2.3. المستأمن:

المستأمن أو المؤمن له هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المهدد بالخطر في شخصه أو ماله.[5]

[1] محمد احمد شحاتة حسنين مشروعية التامين وأنواعه، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية ،2005، ص16-ص17
[2] عز الدين فلاح، التأمين، دار أسامة، ط1، الأردن،2008، ص 54
[3] www.almerja.com تاريخ الدخول : 2020/08/23 الساعة 12 :02
[4] مراد محمود حسن حيدر، التأمين الصحي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص28
[5] محمدي سامية، النظام القانوني لعقد التامين، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، 2017/2016، ص25

2.4. القسط: هو مبلغ من المال يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن كمقابل لتحمل هذا الأخير تبعة الخطر المضمون وقسطالتأمين قد يدفع مرة واحدة على شكل مبلغ إجمالي ويسمى بالقسط الوحيد أو قد يدفع، على فترات دورية.[1]

2.5. مبلغ التأمين:

المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويتناسب مبلغ التأمين مع قسط التأمين تناسبا طرديا فزيادة مبلغ التأمين تتبعها زيادة في القسط المستحق، حيث يمثل مبلغ التأمين سقف الالتزام للمؤمن في حال تحقق الخطر فقد تكون الأضرار جزئية وقيمة الشيء المؤمن عليه انخفضت عند تحقق الخطر وبالتالي فان المؤمن سيدفع جزءا من مبلغ التأمين يتناسب مع الأضرار التي حدثت أو مع قيمة الشيء المؤمن عليه[2]؛

2.6. مدة التأمين:

تشمل وثيقة التأمين تاريخ بداية سريان العقد وانتهائه، فيتم تحديد المدة التي يتمتع المؤمن له خلالها بالتغطية التأمينية من قبل المؤمن على إن يكون ذلك مرتبطا بساعة معينة، إذا حدث الخطر المؤمن منه خلال هذه المدة شريطة أن يقع دفع قسط التأمين المتفق عليه استحق المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين أو قيمة التعويض، فقد تطول مدة التأمين لسنوات عديدة كالتأمين على الحياة، وقد تقتصر على سنة واحدة تكون قابلة للتجديد كتأمين الممتلكات وتأمين المسؤولية المدنية[3].

3. مبادئ عقد التامين:

هناك عدة مبادئ يقوم عليها أي عقد تامين نذكرها:

3.1. مبدأ التعويض:

يقضي مبدأ التعويض بأنه لا يجوز للمؤمن له أن يجعل من عقد التأمين مصدر ربح بل وسيلة للتعويض بمعنى أنه إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه فإن التعويض الذي يلتزم بدفعه المؤمن له يجب ألا يزيد عن قيمة الخسارة التي حدثت فعلا مهما كان مقدار مبلغ التأمين كبير[4]

[1] خديجة علاق دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص: مالية تأمينات وتسيير المخاطر،2016/2015، ص5

[2] أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، عمان، 2009، ص87

[3] خديجة علاق مرجع سابق، ص6

[4] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر- النظرية والتطبيق-، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص .75

### 3.2. مبدأ الاتفاق

تم الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على أن يلتزم المؤمن في حال حدوث الخطر بدفع مبلغ نقدي يسمى "مبلغ التأمين" وهذا التأمين ليست له صفة تعويضية لأن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين المتفق عليه دون الحاجة إلى إثبات ضرر أو إصابة، ويخص هذا المبدأ بدرجة أولى تأمينات الأشخاص كما أن للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين المستحق من المؤمن والتعويض ممن تسبب في الضرر، فالمؤمن هنا لا يحل محل المؤمن له[1]

### 3.3. مبدأ الاستمرارية

الزمن عنصر جوهري في التامين التجاري، فالتزامات كل طرف تبدأ في ساعة معينة في آخر يوم بعد نهاية العقد، وخلال هذه المدة يعتبر العقد مستمرا، يعني لو انفسخ العقد، فانه لا يكون بأثر رجعي أي انه لا يحق للمستأمن استرداد شيء مما دفعه من أقساط مهما بلغ مقدارها[2]

ثانيا: عقود إعادة التامين

من اجل الفهم الحسن لعقود التأمين نقوم أولا بتعريفها ثم التطرق الى اهميتها

1. تعريف عقود إعادة التامين

هناك عدة تعاريف لهده التقنية نذكر أهمها:

- إعادة التأمين تقنية لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد من شركات التأمين داخل الدولة أو خارجها؛ وبذلك يسهل تأمين كل الأخطار مهما كانت جسيمة[3].
- تسمّى الشركة التي قبلت التأمين بالمؤمن الأصلي أو المباشر، وتسمّى الشركة التي يؤمن لديها هذا الأخير بشركة إعادة التأمين، قد تكون هذه الأخيرة شركة تأمين عادية تمارس عمليات إعادة التأمين والتأمين المباشر أو شركة متخصّصة فقط في إعادة التأمين.[4]

2. أهمية إعادة التامين: تستمد عملية إعادة التامين أهميتها من خلال:

[1] عطا- حدة دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان والإمارات العربية المتحدة-، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص: إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة ،2014/2013، ص17، 18

[2] UNIVERSITYLIFESTYLE.NET، تاريخ الزيارة 2020/08/23، الساعة 22 :57

[3] ياسمينة إبراهيم سالم، مرجع سابق، ص23

[4] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص391

- تقسيم الأخطار وجعلها قابلة للتامين ويمكن تغطيتها
- توسيع مجال التأمين وإيجاد سبل لاحتواء كل المخاطر مهما بلغت أحجامها
- توسيع القدرة الاستيعابية لشركة التامين
- تساعد على حماية رؤوس الأموال وتوزيعها، وتوفير سبل متعدّدة لتوظيفها

المطلب3: التامين من المنظور الإسلامي

بعد أن كان للتامين أهمية كبيرة في حياة الفرد لما يدفع عنه من أخطار قد تصيبه في نفسه أو ممتلكاته وجب على فقهاء الأمة دراسة قطاع التامين وإبداء رأيهم الشرعي فيه

أولا: أراء الفقهاء في التامين التجاري[1]

إن جوهر عقد التامين هو الالتزام بدفع مبالغ مالية محددة لفترة زمنية سواء محدد او مفتوحة مقابل التزام بتقديم تعويضات مالية مناسبة في حال حدوث ضرر ما موصوف في نص العقد المبرم لهدا الغرض،

ويتضمن التامين عنصرين مجهولين غير محددين وهما الضرر المحتمل، والزمن إضافة إلى هذين العنصرين ثمة التباس في طبيعة العقد هل هو مجرد وعد أو معاوضة تقوم على تبادل محدد، وهو ما جعل الفقهاء محل خلاف حاد. وينحصر النقاش فيما إذا كان يتضمن هدا العقد ما ينافي الشريعة ومقاصدها والقواعد الفقهية التي لا خلاف فيها بين فقهاء المذاهب الأربعة

يتمحور النقاش حول الغبن و الغرر الناشئين في العقد بسبب جهل الزمن أو جهل الضرر، وكما هو معروف في الشريعة فان الغبن البين يمنع من صحة الانعقاد و يؤدي إلى البطلان أو الفساد في أحسن الأحوال يذهب هؤلاء الفقهاء إلى القول أن هدف العقد و مقصده الأمان وتحقيق اكبر قدر من الاستقرار الاجتماعي و هو مناقض لصور الغبن في القمار و الرهان ؛فكلاهما يؤديان إلى المنازعة وانعدام الأمان و تهديد الحياة الاجتماعية لذا فهو أمر لا خلاف في عدم جوازه إن كان مانعا من الأداء ،وهو عقد فيه الكثير من خصائص وأوصاف الرهان أو القمار التي كانت سببا في منعها

[1] عبد الرحمن الحاج، التأصيل الفقهي في الاجتهاد الحديث: تطويع الفقه لمقتضيات العصر، journal of islamic ethics (2019)، ص83,84

ثانيا: البديل الشرعي للتامين التجاري[1]

إن الأصل في البيع قائم على المخاطرة إذ لا يخلو عقد من العقود منه، فلا يوجد عقد ليس فيه قدر من الاحتمالية والعنصر الضابط في الموضوع هو المال، أي ألا يؤدي الضرر عموما إلى التنازع ونقض مبادئ الشريعة وأصولها العامة.

وإذ يدرك الفقهاء أن التامين صار يحكم حياة الإنسان الحديث ومن غير الممكن تجاوز نظام التامين دون إيجاد بدائل، من هنا تم ابتكار بديل وهو "التامين التكافلي" الذي يعد في أساسه عقد تبرع.

**المبحث2: ماهية التامين التكافلي**

بعد أن تم وضع التامين التكافلي كبديل شرعيا للتامين التجاري سنقوم في هذا المبحث في البحث حول مفهوم التامين التكافلي وعقوده ونقوم بمقارنة بسيطة بين التأمينين.

المطلب1: مفهوم ونشأة التامين التكافلي

ظهر التامين التكافلي بعد عدة تطورات لفكرة التشارك واقتسام الخسائر ويختلف ظهوره كفكرة عن ظهوره كعقد وفي هذا المطلب سنتطرق الى نشأة و مفهوم التأمين التكافلي

أولا: نشأة التامين التكافلي[2]

ظهر كفكرة من خلال عدة مراحل زمنية ابرزها:

- في سنة 622م: مورس في المدينة المنورة نظام " العاقلة " الذي عالج مسألة القتل الخطأ وحمل المسؤولية عن الدية الشرعية لعائلة أو قبيلة القاتل .
- في سنة1964 م: عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الاسلامي نوقش فيه موضوع التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلا عنه .

[1] المرجع السابق، ص85

[2] مثنى عبود حساني، أفاق تبني التامين التكافلي ودوره في تطوير خدمات التامين، بحث تطبيقي في قطاع التامين العراقي المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، ص4 ,5

- في سنة 1979م: قام بنك فيصل الاسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الاسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي.

- في سنة 1984م: دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس العام.

- في سنة 1985م: تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني.

ويبلغ ألان عدد الشركات التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين، والبعض الآخر شركات تأمين وإعادة تأمين.

ثانيا: مفهوم التامين التكافلي

إن أصل كلمة تكافل في اللغة يأتي من كلمة كفالة، وهي الضمان للديون، ومقتضى صيغة التكافل هي صيغة المشاركة بين طرفين أو أكثر وأن كلا منهم ضامن للآخر[1].

وهناك العديد من التعريفات للتامين التكافلي نذكر أهمها:

- عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية التأمين التكافلي في المعيار رقم 26" التأمين التكافلي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة تلاقي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن عنها، وذلك طبقا للوائح والوثائق ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو تديره شركة مساهمة"[2].
- نظام يقوم على أساس تبرع المشاركين فيه بكل الاشتراكات المقدمة منهم أو ببعضها لدفع تعويضات للمتضررين منهم. فالمؤمن والمستأمن كيان واحد: هم حملة الوثائق. ويقتصر دور شركة المساهمة على إدارة اعتمال التامين بعمولة محددة على أساس الوكالة، واستثمار أموال

[1] بد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، 11-13 أفريل2010، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص 04

[2] عبد الله علي الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، مداخلة ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، الأردن،11-13أفريل2010,ص4

المشاركين بحصة ربح على أساس المضاربة، أو بنسبة من المبلغ المستثمر على أساس الوكالة بالاستثمار[1].

- التأمين التكافلي هو نظام تكافلي لا يقوم على مبدأ الربح كأساس بل يهدف إلى تفتيت أجزاء المخاطر، وتوزيعها على مجموعة المشتركين (المؤمن لهم) عن طريق التعويض الذي إلى المشترك المتضرر من مجموعة حصيلة اشتراكاتهم، بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المتضرر بمفرده، وذلك طبقا لنظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[2].
- ويمكن تعريفه بأنه تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل مخاطر محتملة من خلال إنشاء صندوق غير هادف للربح، تكون له ذمة مالية مستقلة، تصب فيه الاشتراكات والإيرادات، وتصرف منه الاستحقاقات والمصروفات، ويبقى الفائض قابلاً للتوزيع، أو الإبقاء، أو لكليهما وفقاً لنظام الصندوق[3].

المطلب2: عقود التامين التكافلي وأنواعه

قلنا ان ظهور التامين التكافلي كفكرة يختلف عن ظهوره كعقد، لذا في هذا المطلب سنتعرف على عقد التامين التكافلي وانواعه

أولا: عقد التامين التكافلي

للتمييز اكثر بين التامين التكافلي كعقد عنه كفكرة نعرف عقود التامين التكافلي و خصائصها في ما يلي:

1. تعريف عقد التامين التكافلي

هو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هيئة المشتركين ، والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع

[1] محمد عثمان طاهر شبير، الفائض التأميني في شركات التامين مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (30)،2012، ص369
[2] عز الدين صلاح، التأمين"مبادئه وأنواعه,"دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن، الطبعة01, 2008.ص40
[3] علي محيي الدين القرهداغي، التأمين التكافلي ودوره في المسؤولية المجتمعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للشراكة والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية الإسلامية الدوحة 12محرم 1440ه، ص15

خطر معين في التأمين على الأشياء ، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة[1].

2. خصائص عقد التامين التكافلي

من بين خصائص التأمين التكافلي ما يلي[2]:

- تملك الأقساط من قبل هيئة المشتركين كمجموع معنوي.
- نية التبرع لازمة ولابد من النص عليها في العقد.
- اجتماع طرفي المؤمن والمستأمن في كل عضو من أعضاء هيئة المشتركين.
- الالتزام بدفع التعويضات عند حدوثها وبقد الإمكان.
- الإثبات والتصريح في وثيقة التأمين على أن العقد عقد تبرع وليس عقد معاوضة.
- محاسبيا رأس مال المساهمين يغطي العجز في حساب المشتركين على سبيل القرض الحسن ولا يفضل اللجوء إلى ذلك إلا عند الضرورة
- رأس مال المساهمين لا يتحمل الخسارة ولا يكسب ربحا من حساب هيئة المشتركين.
- عند تحديد القسط وعناصره الرئيسية في التكافل لا تشتمل على الفائدة ولا يشتمل على عنصر الربح المحدد سلفا.

ثانيا: أنواع التامين التكافلي:

للتامين التكافلي صورتان يتجلى بهما نوضحهما فيما يلي: [3]

1. التامين التكافلي البسيط:

يتمثل في اتفاق مجموعة من الأشخاص أو أصحاب المهنة الواحدة على التعاون فيما بينهم من خلال وضع كل واحد منهم مبلغ من المال يودع عند أحدهم فيصرف منه عند وقوع خسارة أو نحو ذلك أصاب أحدهم

2. التامين التكافلي المركب:

وهو المتمثل في شركة متخصصة خاصة بأعمال التامين التكافلي ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة ويتكون منهم الجمعية العمومية ثم مجلس الإدارة وهو تأمين تكافلي بسيط في الأصل إلا انه تتولى إدارته شركة على أساس الوكالة بأجر معلوم.

---

[1] أشرف محمد دوابه، رؤية إستراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، İSLAM EKONOMİSİ VE FİNANSI DERGİSİ، جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم، 2016/2، ص110

[2] العلمي دلال، بدائل التأمين التجاري وكالة المسيلة SALMA - -دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018/2017، ص 32

[3] إسماعيل صفر إدارة شركة تامين إسلامية، حلقة بحث مقدمة بجامعة دمشق كلية الاقتصاد ماجستير إدارة الأعمال،2010/2009، ص4,5(بتصرف)

ثالثا: عقد إعادة التامين التكافلي:

يعرف عقد إعادة التأمين بأنه:" عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات بالمساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى، فهو علاقة عقدية بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التامين ولا علاقة للمستأمن بها[1].

المطلب3: الفرق بين التامين التجاري والتامين التكافلي[2]

في هذا المطلب سنوضح الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

أولا: من حيث الشكل

التأمين التكافلي يجمع فيه العضو بين صفتي المؤِّمن والمستأمن في ذات الوقت، سواء قام بهذا التأمين الأعضاء أنفسهم أو شركات مستقلّة، فرأس مال التأمين التكافلي هو الاشتراكات، وإذا ُوجدت هذه الشركة المستقلّة عن الأعضاء، فإنها تباشر عمليات التأمين وتقوم بتسييرها لصالح المشتركين. وإذا كانت الاشتراكات المحصلة تزيد عن التعويضات المدفوعة، فإن هذه الشركة تستثمر هذا الفائض فيما هو جائز شرعا وبما يحّقق مصلحة المستأمنين، فأموالهم ملك لهم وتقع تحت إشرافهم .

أّما التأمين التجاري فتقوم به شركات التأمين التجاري؛ حيث كّل شركة مملوكة لمجموعة من المساهمين من غير المستأمنين هم مجّرد عملاء وليس لهم صلة بأموال الشركة ولا استثمار الأقساط، والعلاقة التي تربط الطرفين يحكمها عقد التأمين الذي يفرض التزامات متبادلة في ذّمة كل طرف.

ثانيا: من حيث الهدف:

التأمين التكافلي نظام تبّرعي ليس هدفه تحقيق الربح، بل هو تعاون وتضامن بين المشتركين على جبر آثار الكوارث، كذلك لا تقصد شركات التأمين التكافلي جني الأرباح من الفرق بين الاشتراكات وتعويضات الأضرار التي حدثت.

أّما التأمين التجاري فتقوم به شركات التأمين بهدف تحقيق الربح للمساهمين بكل وسيلة) مشروعة أو غير مشروعة، وهذه الشركات لها رأس مال مملوك للمساهمين والهدف من قيامها هو تحقيق الربح، عن طريق استثمار هذه الأموال في مجالات الاستثمار المختلفة.

[1] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دارالفكر المعاصر، الطبعة الأولى، دمشق، 2002، ص287
[2] ياسمينة إبراهيم سالم مرجع سابق.

ثالثا: من حيث أقساط التأمين

عادة ما تكون اشتراكات التأمين التكافلي منخفضة؛ أي عبارة عن تكلفة فعلية كون التأمين التكافلي نظاما تبّرعيا ليس الهدف منه تحقيق الربح، آنما تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية. أّما القسط في التأمين التجاري فعادة ما يكون مرتفعا، لأن شركة التأمين تهدف إلى تحقيق الربح بأيّة وسيلة، فهي غالبا ما تفرض قسطا مرتفعا، كما تفرض على المستأمن فوائد تأخيريه تُضاف إلى القسط، وهذا كّله من قبيل الربا المنهي عنه شرعا.

رابعا: من حيث عائد الاحتياطي والاستثمارات

يقوم المساهمون في شركة التأمين التكافلي بإدارة عمليات التأمين في مقابل أجرة معلومة مسبقا، كما يقومون باستثمار الأموال، على أن تستحّق الشركة حصة من عائد الاستثمار، ويكون الفائض حقا خالصا للمشتركين .

أّما عائد الاحتياطي وعائد الاستثمارات في التأمين التجاري فإّنه يعود على المساهمين دون المستأمنين، لأّنهم عملاء لشركات التأمين وليسوا مساهمين فيها أو ملاّكها، فلا يعود عليهم من عائد الاحتياطي أو الاستثمارات شيء.

خامسا: من حيث الفكرة التي يقوم عليها كل نظام

يقوم التأمين التكافلي على التعاون والتضامن، لجبر آثار الكوارث والأخطار التي تلحق بأحدهم، وهذا من قبيل التعاون على البر، وكّل ذلك ِوفق الشريعة الإسلامية.

أما التأمين التجاري فإّنه يقوم على تجميع أرس المال ثّم الاتجار في مجالات التأمين قصد تحقيق الربح بأي وسيلة، فالتأمين التجاري يقوم على الاستغلال والاتجار بطرق غير جائزة شرعا.

**المبحث3: شركات التامين التكافلي والتحديات التي تواجهها**

بعد ظهور التامين التكافلي واستحداث شركات لإدارة عملياته، ظهرت عدة شركات تأمينية تمارس نشاطها التكافلي ي بيئة جديدة شكلت لهذه الشركات تحديات تواجهها عند مزاولة نشاطها وفي هذا المبحث سنشرح أنواع شركات التامين التكافلي والتحديات التي تواجهها.

المطلب1: أنواع شركات التامين التكافلي

توجد تقسيمات كثيرة والتي على أساسها ظهرت أنواع عدة لشركات التامين التكافلي والتي ورغم تعدد أنواعها فمبدؤها واحد وهو تقديم الخدمات التأمينية لمتعامليها بأقل التكاليف وفيما يلي سنذكر بعض هذه الأنواع:

أولا: شركات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه[1]

هناك صنفين, شركات تأمين تكافلي لاربحي و شركات تأمين تكافلي ربحي

1. شركات التأمين التكافلي اللاربحي:

يعمل هذا النوع من شركات التكافل على جميع الأقساط، وليس لها رأسمال وتملكها حملة العقود (هيئة المشتركين)، ويتكون رأسمالها من الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة وتقوم إدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المستأمنين (هيئة المشتركين) لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد الأخطار والكوارث.

2. شركات التأمين التكافلي الربحي:

تشبه هذه الشركات شركات التامين التجاري من حيث وجود حملة أسهم والبحث عن الربح وتوزيع العوائد ووجود عنصر الالتزام للشركة من ناحية دفع التعويض غير أن شركات التأمين التكافلي تختلف عن شركات التأمين التجاري كما أوضحنا سابقا

ثانيا: شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر[2].

1. شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر

تقوم شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جميع الأقساط أو مبلغ التبرع، ودفع التعويضات وغيرهما من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأسيس الشركة بناء على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام.

وهذه الشركة قائمة على مبدأ التعاون والتبرع بين حملة الوثائق أو هيئة المشتركين، فيتبرعون بالأقساط المتفق عليها ابتداء من توقيع على العقد، ويتم أيضا تشكيل هيئة الرقابة الشرعية، وتكون الفتاوى التي

[1] لأستاذة: أمحمدي بوزينة أمنة،شركات التأمين التكافلي – تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر-،الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول- "جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف،03و04 ديسمبر2012،ص7، (بتصرف)

[2] المرجع نفسه، ص8

تصدرها ملزمة للشركة، ولها الحق الكامل في مراقبة جميع عمليات التامين والاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالشركة والمؤمن لهم، غير أن هذه الشركات لا تتقاضى على تلك العمليات والإدارة أي أتعاب.
أما من ناحية استفادة المساهمين في الشركة من هذه العملية، فإن لهم عوائد استثمار رأس المال الشركة استثمارا شرعيا، ونسبة من عوائد استثمار أموال التأمين وزيادة قيمة أسهم الشركة من خلال تحقيق أرباح عن طريق استثمار الأموال.

2. شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر

تختلف هذه الصورة عن سابقتها في أن الوكالة تكون باجر،حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بأخذ نسبة معينة من مبلغ التبرع مقابل إدارتها لعمليات التامين وتأخذ أيضا نسبة معينة من الأرباح والفائض التأميني كأجر وكالة

ثالثا: شركات إعادة التأمين التكافلي[1]

شركات إعادة التكافل هي الشركات التي تقابل شركات إعادة التأمين في نظام التامين التجاري

1. تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين التكافلي

تقوم هذه الفكرة على أساس اجتماع شركات التأمين التكافلي لتأسيس شركة كبيرة وبرأسمال كبير تستطيع من خلالها تغطية المخاطر التي تقع على إحدى شركات التأمين التكافلي وتعجز الشركات الإسلامية عن الوفاء بالتعويضات اللازمة للمصابين بالكوارث أو المخاطر، وبذلك تتحقق فكرة التعاون المبني بين الجماعات وفكرة اتحاد شركات التأمين التكافلي على نطاق واسع.

2. تأسيس شركة إعادة التأمين مدعومة من قبل الحكومة

يمكن أن تؤسس شركة إعادة التأمين التكافلي من قبل الحكومة، أي أن حكومة كالدولة تقوم على تأسيس شركة إعادة التأمين لجميع شركات التأمين التكافلي في الدولة، وتقوم بالإشراف عليها ووضع لجنة مختصة من ذوي الاختصاصات المميزة بإدارة شؤون التأمين التكافلي لدى الشركات ومراقبتها، لضمان سير الشركة وفقا لأسس الشرعية، ومن ثم الإشراف على إعادة التأمين ويمكن أن تتقاضى الدولة أو الحكومة أجر الوكالة على العمليات التأمينية، واستثمار تلك الأموال في مشاريع تنموية ومعالجة مشكل السكن في الدولة، فمنها ما يعالج مشكلة البطالة، فمنها ما يعالج عجز ميزانية الدولة في استثمار الأموال.

المطلب2: الرقابة على نشاط شركات التامين التكافلي

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص10(بتصرف)

هناك عدة مبادئ و ضوابط تحكم نشاط التأمين التكافلي و تقوم هيئة المراقبة الشرعية بمطابقة نشاط هذه الشركات مع المبادئ, و في هذا المطلب نتطرق الى هيئة المراقبة الشرعية و المبادئ و الضوابط التي تحكم نشاط هذه الشركات

أولا: هيئة المراقبة الشرعية:

تعرف على أنها الهيئة المشكلة داخل شركة التأمين التكافلي للمراقبة والإشراف على معاملاتها وإبداء الرأي في مدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ويمكن تلخيص دور هيئة الرقابة الشرعية بالآتي[1]:

- مراجعة وإجازة وثائق وعقود التأمين من الناحية الشرعية.
- مراجعة وإجازة الاتفاقيات الخاصة بإعادة التأمين من الناحية الشرعية.
- مراجعة عقود الاستثمار التي تقوم بها الشركة والإشراف على تنفيذها وإجازتها.
- إجابة الاستفسارات التي يطرحها المسؤولين بالشركة.
- مراجعة جميع أنشطة الشركة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: المبادئ والضوابط الشرعية التي تحكم التأمين التكافلي

للتامين التكافلي عدة مبادئ تميزه عن التأمين التجاري وتعتبر هذه المبادئ العمود الفقري للتأمين التكافلي، وعلى شركات التأمين التكافلي أن تلتزم بهذه المبادئ عند ممارستها لأعمالها، تتمثل هذه المبادئ في:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية عن طريق العمل تحت توجيهات وإشراف هيئة الرقابة الشرعية
- التعاون والتبرع: حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط والعوائد الخاصة بها لصندوق التأمين التكافلي ويتم تعويض المتضررين منهم من هذا الحساب

[1] مثنى عبود حساني، مرجع سابق، ص7

- تحقيق مبدأ العدل بين المساهمين والمستأمنين والمشاركة الحقيقية في التحمل والأداء: يتم الفصل التام بين حقوق المساهمين وحقوق المستأمنين
- القيام بتوزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق:
- الشركة تكون وكيلة عن حملة الوثائق في إدارة محفظة التأمين باجر معين يتفق عليه:
- تحقيق مبدأ التكافل بين حملة الوثائق والمساهمين من خلال تبادل القرض الحسن بدون اي فوائد
- المشاركة في الإدارة: تشكيل هيئة المشتركين

المطلب3: التحديات التي تواجه صناعة التامين التكافلي في الجزائر

من خلال واقع التامين التكافلي في الجزائر وعلى ضوء دراسة الدكتورة شخار نعيمة نوضح هذه التحديات فيما يلي [1]:

أولا: التحدي القانوني

- إن قانون التأمينات الحالي لا يسمح بتقديم خدمات ومنتجات التأمين التكافلي بشكل صريح؛
- يفرض القانون الجزائري على شركات التأمين تخصيص 50 % من مداخيل الشركة في سندات الخزينة على شكل أسهم.
- يفرض القانون الجزائري إعادة تأمين ما نسبته 50 % من المخاطر لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين Compagnie Centrale de Réassurance CCR.

ثانيا: تحدي الوعي التأميني

- الفكر الاتكالي الذي خلفه الاقتصاد الاشتراكي حيث كانت أنداك الدولة هي التي تقدم الحماية والتعويض دون اللجوء إلى التأمين.
- الافتقار إلى المعلومات والمعطيات حول التأمين ومساهمته في الاقتصاد الوطني.
- عدم تركيز وسائل الإعلام على نشر الوعي التأميني، ومدى أهمية التأمين في حياة الفرد والمجتمع.

[1] شخار نعيمة، تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر مجلة البحوث والدراسات التجارية مجلد 03 عدد 01، مارس 2019، ص85 ,86

- النظرة السلبية للتأمين واعتباره كضريبة مفروضة.
- تخوف المواطن من عدم الاستفادة من وثيقة التأمين، كون هذه الاستفادة لا تتم إلا بتحقق الخطر المحتمل الوقوع.
- انخفاض مستوى دخل الأفراد وارتفاع النفقات المعيشية.

ثالثا: تحدي المنافسة والاستثمار:

- الانتشار الواسع لشركات التأمين التقليدية واحتكارها للسوق، مما خلق صعوبات كبيرة على شركة سلامة لإيجاد موقع لها في السوق.
- تفضيل بعض الزبائن وخاصة الشركات الكبرى شركات التأمين التقليدي، لما لها من خبرة وكفاءة في مجال التأمين.
- يتجلى تحدي الاستثمار في ضعف مجالات الاستثمار المشروعة والتي تتمثل في البنوك الإسلامية التي تعتبر المحرك الأساسي لازدهار شركات التأمين التكافلي، لما يدرعليها من أرباح جراء استثمار أموالها وأموال الاشتراكات.
- غياب الكفاءات البشرية المؤهلة والمدربة للصناعة المالية الإسلامية مما ينعكس سلبا على أداء شركات التأمين التكافلي[1].

[1] مسيردي سيد أحمد، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 09 – 13، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص588

## خلاصة الفصل الأول

إن التكافل والمشاركة بين الأفراد هي الفكرة الأساسية التي يدور حولها التامين، ومن أجل تنظيم هذه العملية يتم توجه مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لأخطار متشابهة إلى شركة يتم فيها جمع جميع هذه المخاطر وضمها لبعضها من أجل الحصول على أكبر حجم من المال لتعويض ما قد يحصل من مكروه أو مصيبة خلال فترة معينة بمقابل.

ولأن هناك الحاجة الماسة لكل العقود المطابقة لتعاليم الدين الإسلامي ففور ظهور التامين التكافلي وانتشار الشركات التي تقدم منتجاته لاقى قبول عموم المسلمين وأصبح التامين التكافلي هو البديل الشرعي للتامين التجاري لما يتميز به الأول من تأكيد على فكرة نشر التعاون بين الأفراد أخذا بعين الاعتبار تعاليم الشريعة السمحاء.

# الفصل الثاني

تمهيد

تعد شركات التامين من الدعامات الأساسية لأي نشاط اقتصادي حيث إنها تقوم بنقل الأخطار المحتملة الوقوع إليها، وهذا ما يشكل بدوره خطرا جسيما على الاقتصاد عامة في حال ما إذا أفلست شركات التامين. ومن هنا جاءت فكرة إصدار المعايير الخاصة بالملاءة المالية لشركات التامين من طرف الهيئات الدولية المختصة وهذه المحددات هي التي تساعد شركات التامين على تقوية مركزها المالي من خلال قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مستأمنيها دون الوقوع في أي عسر مالي.

## المبحث1: ماهية الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي

يختلف التامين التجاري عن التامين التكافلي في عدة أمور جوهرية أبرزها يتمثل في الجانب العملي وهو الفائض التأميني حيث مفهومه وطريقة توزيعه يمثلان مركز استمرار التفرقة بينهما ويعتبر هذا الفائض عنصرا حاسما وهاما في شركات التامين التكافلي في حد ذاتها إذ أن هناك عدة معايير متبعة في توزيعه .

### المطلب1: مفهوم الفائض التأميني وطريقة حسابه في شركات التامين التكافلي

لقد سمي الفرق بين ما يتم جمعه من أقساط وما تم دفعه من تعويضات في التامين التجاري ربحا وسمي في شركات التامين التكافلي فائضا تأمينيا.

#### أولا: مفهوم فائض التامين التكافلي

جاء تعريف الفائض وفقا لهيئة المحاسبة والمراجعة على انه "ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة والتي ستدفع خلال السنة وهذا الناتج ليس ربحا وإنما يسمى الفائض"[1].

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "هو الرصيد المالي المتبقي من مجموع الاشتراكات المحصلة، وعوائد استثمارها، وأي إرادات أخرى بعد سداد التعويضات، واقتطاع رصيد المخصصات، والاحتياطيات اللازمة، وحسم جميع المصروفات المستحقة على الصندوق"[2]

ويعرف على انه "ما تبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية ودفع مبالغ أعادة التامين واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيير في المخصصات الفنية"[3]

[1] تواتي بن علي فاطمة: آليات توزيع واستثمار أموال الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي الإسلامي، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد4 - عدد02-2018

[2] شرقي بوبكر الصديق، كاكة علاء الدين، الفائض التأميني وأثره على نمو صناعة التامين التكافلي مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر(أكاديمي)في العلوم الاقتصادية تخصص تأمينات،2018-2019، ص28

[3] هيثم محمد حيدر: الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، 11 و12 أفريل2010م، ص21

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نعرف الفائض التأميني على انه ما تبقى من أموال في صندوق المستأمنين بعد دفع جميع المصاريف اللازمة خلال السنة المالية.

ثانيا: حساب الفائض التأميني

توجد عدة مراحل وطرق لحساب فائض التامين التكافلي

1. طرق حساب فائض التامين التكافلي:

توجد طريقتين لحسابه وهذا راجع إلى كل شركة تامين وطبيعة عملها فهناك من تعتبر كل فروع التامين على أساس أنها محفظة واحدة وهناك من يفرق بين فروع التامين واعتبار كل فرع محفظة مختلفة

1.1. الطريقة الأولى:

اعتبار كل فروع التأمين وكأنها محفظة واحدة يخصم منها كل المصاريف بأنواعها المختلفة والالتزامات، ويعامل الفائض على أساس أنه فائض لكل الفروع.[1]

1.2. الطريقة الثانية:

التفريق بين منتجات التأمين المختلفة، واعتبار كل فرع محفظة قائمة بذاتها تخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات الأخرى ذات العالقة فقط بالفرع المعني، فمثال محفظة تأمين السيارات تحتسب كوحدة واحدة، وكذا تأمين الحريق والحوادث العامة ...، وذلك بحكم أن كل شكل من أشكال التأمين له خصوصيته التي تميزه، سواء في احتساب الاشتراك (القسط)، أو في احتساب مبلغ التأمين (التعويض)، أو في الشروط والاستثناءات الخاصة به، وحجم المخاطر المعرض لها، وبالتالي تفرق بين أنواع التأمين كل على حدا ـ وحسب هذه الطريقة يعتبر (الفائض/العجز) هو (الفائض / العجز) للقسم المعني فقط[2].

2. مراحل حساب فائض التامين التكافلي:

يتم حساب فائض التامين التكافلي على مرحلتين أولهما حساب إجمالي فائض التامين وبعدها حساب صافي الفائض التأميني

[1] أحمد كمال حسين عباس، الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة اليرموك , 2011-2012 ص 31

[2] شرقي ابوبكر، كاكة علاء الدين مرجع سبق ذكره، ص31

2.1. حساب إجمالي فائض التامين:

إجمالي الفائض التأميني هو الفرق بين الأقساط والتعويضات، مخصوما منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، والمخصصات الفنية اللازمة.

والذي نوجزه بالمعادلة الآتية[1] :

إجمالي الفائض التأميني= الأقساط - التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية) + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية

2.2. حساب صافي التامين:

يمثل صافي الفائض التأميني الفائض الإجمالي مضافا له ما يخص المستأمنين من عوائد الاستثمار بعد ما يتم إنقاص مصاريف الاستثمار المحققة،

ويمكننا تلخيص هذا وفقا للمعادلة التالية[2]:

صافي الفائض التأميني= إجمالي الفائض التأميني + (ما يخص المشتركين من عائد الاستثمار - نصيب المشتركين من مصاريف الاستثمار المحققة)

المطلب2: التصرف بالفائض التأميني في شركات التامين التكافلي

كما قلنا قبلا إن الفائض التأميني يعد من أهم الفروق التي تميز شركات التامين التكافلي كما أن طبيعته وملكيته تختلف عن شركات التامين التجاري. وعلى هذا الأساس فان التصرف به أيضا يختلف بين النظامين وفي هذا المطلب سنوضح كيف يتم استعمال الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي علما انه يوزع أو يستثمر

أولا: استثمار الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي

[1] خديجة فروخي،دراسة تحليلية لأثر توزيع الفائض التأميني على الملاءة المالية في شركات التامين التكافلي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه (ل.م.د) في العلوم الاقتصادية، ص42

[2] احمد شحدة أبو سرحان، الفائض التأميني في التامين الاسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مج (12)، ع (3)،2016م، ص336

يوجد عدة طرق وكذلك ضوابط لاستثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي و كل ذلك يحدد بعد معرفة طبيعة عقود الاستثمار

1. طبيعة عقود الاستثمار

عند اتفاق شركة التأمين التكافلي مع المستأمنين على إدارة العمليات التأمينية لصالحهم، فإنها تبرم معهم عقدا يشمل كذلك النقاط المتعلقة باستثمار الفائض التأميني[1]

ويكون العقد حسب الحالات الثالثة الآتية:

1.1 عقد مضاربة:

إن العلاقة التعاقدية في نموذج المضاربة أن يكون المشارك في برنامج التكافل هو رب المال وتكون شركة التكافل هي المضارب. لذا كان من المحتم على شركة التكافل كالمضارب أن يستثمر صندوق التكافل بطريقة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ووفقا للشروط المتفق عليها في عقد التكافل، وهذا يعني أن المضارب لا يضمن المال الذي في يده إلا بالتعدي أو التفريط[2].

وتكون هذه العلاقة كما هو موضح في الشكل المرفق ادناه:

[1] خديجة فروخي مرجع سابق ص49

[2] محمد أكرم لال الدين وآخرون، الاستثمار في صناعة التكافل - أبعاده وأحكامه ومشاكله-، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا) كوالالمبور، ماليزيا، ص .13

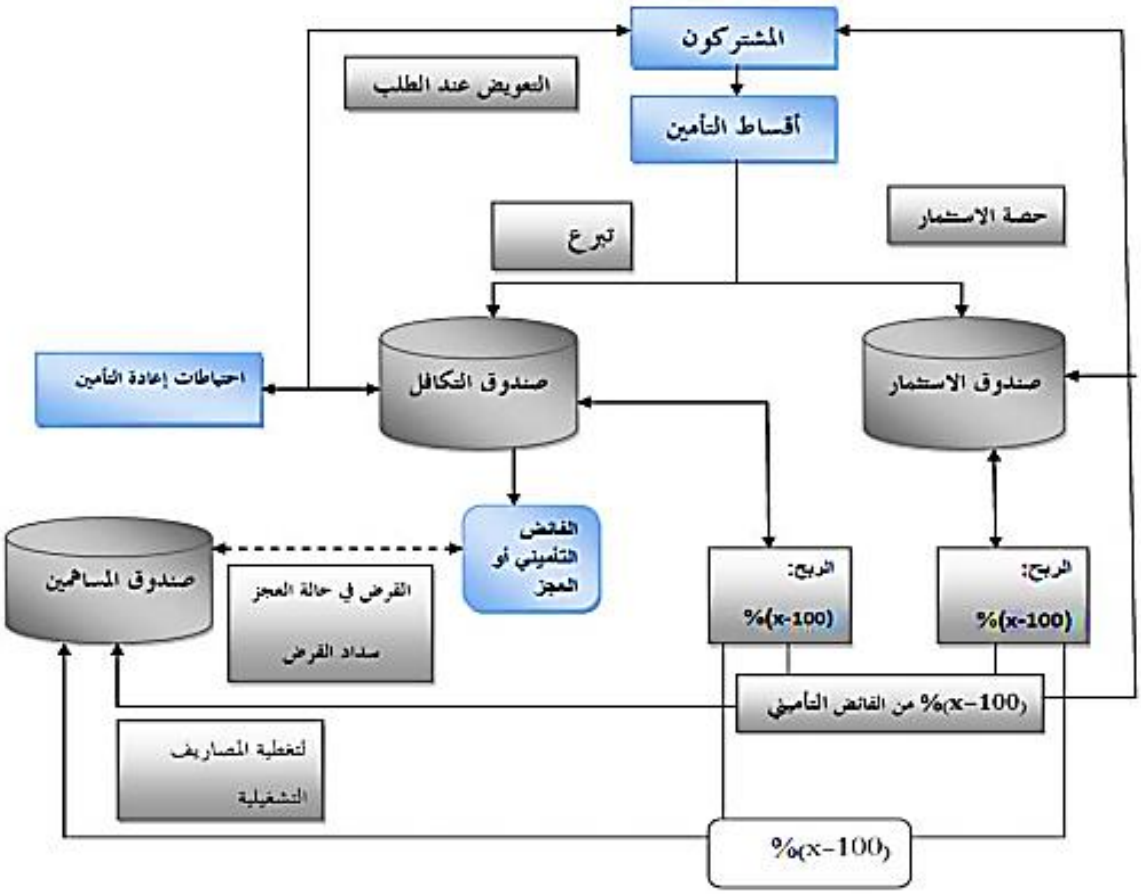


**الشكل1: تطبيق عقد المضاربة في استثمار أموال المستأمنين**

المصدر: يونس صوالحي الإطار الايداعي لعمليات التكافل وأثره على الفائض مداخلة ضمن الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 26-،25 أفريل 2011، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو - مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2011،ص7.

1.2. عقد وكالة:

الوكالة عقد توكيل، وهذا يعني أن ملكية المشاركين لصندوق التكافل تبقى مستمرة، وبناء عليه فإن الموكل هو المشارك، بينما تصبح شركة التكافل هي الوكيل. يقوم الموكل بتعيين أو تفويض الوكيل

لإدارة صندوق التكافل وذلك للقيام بمهمتين رئيستين، أولهما القيام بالأنشطة والعمليات المتعلقة بالتكافل مثل: الاكتتاب، ودفع التعويضات، وثانيهما القيام بأنشطة استثمارية. تستحق شركة التكافل بوصفها وكيلا رسوم الوكالة (أجرة الوكيل) لإدارتها الأنشطة المتعلقة بالتكافل، فضلا عن رسوم الأداء (عمولة الوكيل) لإدارتها لاستراتيجيات الاستثمار بوصفها وكيلا بالاستثمار[1].

و تكون العلاقة حسب الشكل التالي:

الشكل2: **تطبيق عقد الوكالة في استثمار أموال المستأمنين**

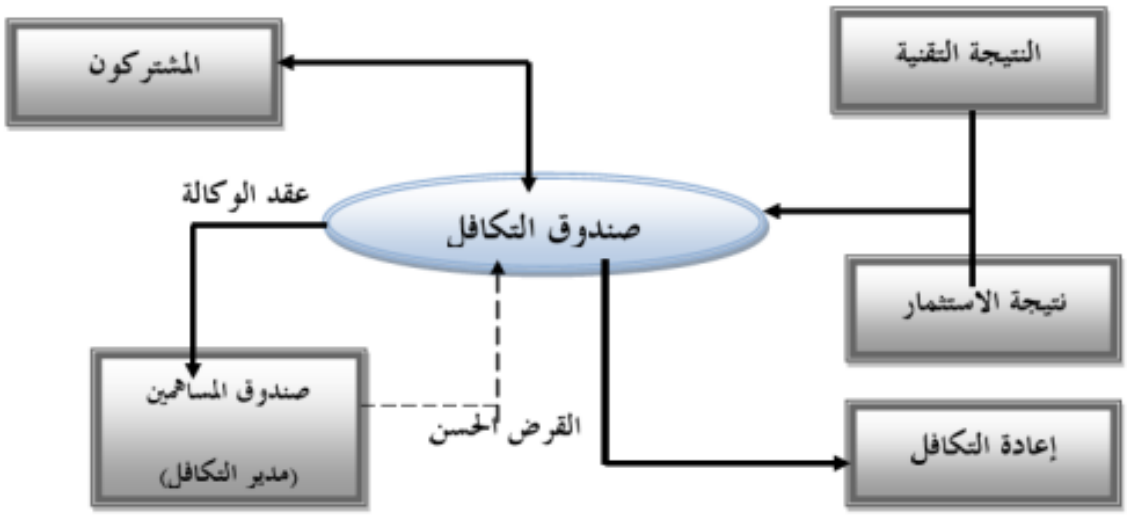


المصدر: تقرير تكافل العالمي ص.37 ,2011

### 1.3. عقد مختلط

هو عقد يجمع بين العقدين السابقين أي عقد المضاربة وعقد الوكالة في نفس الوقت. وفي حالة الاستثمار وفق العقد المختلط، فإن تكاليف الاستثمار تخصم من صندوق التكافل وليس من صندوق المساهمين .في بعض حالات العقد المختلط، يشمل عقد المضاربة الفائض التأميني المحقق، بالتالي تتحصل الشركة على نسبة من هذا الفائض الذي تعتبره كربح[2].

[1] عطا الله حدة دور مؤسسات التامين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص ادرة الأعمال الإستراتيجية،2014/2013ص74

[2] خديجة فروخي، مرجع سابق، ص51

مهما كان نوع العقد المبرم بين المستأمنين وشركة التأمين، فإن للمستأمنين الحق في معرفة طريقة توزيع أرباح مختلف الاستثمارات[1]

2. ضوابط الاستثمار

يتم استثمار مبالغ الفائض التأميني وفق الضوابط شرعية نذكرها:[2]

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بحيث تكون جميع استثمارات شركات التأمين التكافلي بالطرق المشروعة.
- الالتزام بالقوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بشركات التأمين التكافلي.
- الالتزام بالمعايير الخاصة بشركات التأمين التكافلي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بالاستثمار.
- الالتزام بالنظام الأساسي الخاص بكل شركة فيما يتعلق بالاستثمار.
- التقيد بقرارات وتعليمات مجالس الإدارة، فلكل مجلس فلسفته الخاصة في الاستثمار التي يراها تحقق مصلحة الشركة.

3. طرق استثمار الفائض التأميني

يمكن استثمار الفائض التأميني وفق الطرق التالية:

- الاستثمار المباشر في الأسواق المالية من خلال شراء وبيع الأسهم وفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية.
- الاستثمار المباشر من خلال المتاجرة بالعملات حيث يتم تحديد نسبة من الأموال المخصصة للاستثمار بالعملات الصعبة كالدولار وفق أحكام عقد الصرف
- الاستثمار غير المباشر من خلال المصارف الإسلامية وفق أحكام عقد المضاربة بحيث تكون الشركة الطرف صاحب المال ويكون المصرف الاسلامي الطرف المضارب الربح بينهما حسب الاتفاق

[1] خديجة فروخي مرجع سابق، ص51

[2] أحمد محمد صباغ: الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 12 و13 مارس 2007م، ص22

ثانيا: توزيع الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي

في شركات التأمين التكافلي لا يتم توزيع الفائض التاميني عشوائيا بل هناك ضوابط و طرق من اجل توزيعه

1. ضوابط توزيع الفائض التأميني:

يمكن تلخيص ضوابط توزيع الفائض التأميني ي شركات التامين التكافلي في النقاط التالية[1]:

- يتم تحديد نصيب المساهمين (المالكين للشركة) كنسبة من عائد استثمار أقساط التأمين (الاشتراكات) المقدمة من حملة الوثائق والتي تستثمر على أساس المضاربة، ويضاف هذا العائد إلى صندوق المساهمين، ويرحل الجزء الآخر إلى صندوق حملة الوثائق
- يعامل المؤمن له سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً، عند احتساب الفائض التأميني على أساس أن له رقماً حسابياً واحداً طيلة فترة تعامله مع الشركة، بغض النظر عن اختلاف الدوائر الفنية التي يتعامل معها
- يتكون الفائض التأميني من الزيادة المتبقية من أقساط التأمين المكتتبة بواسطة الشركة مباشرة، إضافة إلى حصة حملة الوثائق من أرباح استثمار أقساط التأمين، وعوائد عمليات إعادة التأمين
- يتم اقتطاع الاحتياطيات والمخصصات وصولاً إلى صافي الفائض التأمين
- تعتبر إيرادات فروع شركة التأمين وحدة واحدة، وتعامل كأنها محفظة واحدة، تخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات
- يوزع الفائض التأميني على جميع حملة الوثائق بحسب نصيب كل مشترك (حامل الوثيقة) من الفائض المخصص للتوزيع وفقاً للمعادلة التالية:

نصيب المشترك من الفائض= أقساط التأمين لكل مشترك× الفائض المخصص للتوزيع/ إجمالي أقساط التأمين.

[1] فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التامين التكافلي، ورقة بحثية ص147

إن الغاية من التامين التكافلي هي التعاون والتكافل وليس الهدف منه الربح وان حدث فهو غير مقصود بل جاء تباعا فالفائض من في صندوق المستأمنين في نهاية السنة ناتج عن عقد تبرع ولا معنى من تسميته ربحا فالربح ينتج عن عقود المعاوضات كما هو الحال في التامين التجاري.

2. طرق توزيع الفائض التأميني:

في حال توزيع الفائض أو جزء منه على المستأمنين يتم ذلك بإحدى الطرق الآتية، مع وجوب تحديد الطريقة المختارة للتوزيع في اللوائح، وهي:

- التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل[1].
- أن يوزع الفائض على من لم يعوض في حادثة مهما كانت نسبة التعويض وهذا مبني أيضا على أن الاتفاق تم على أساس التبرع، وقد قبل المشتركون بحرمان من عوض عن حادث من الفائض[2].
- طريقة وسطية بين الرأيين السابقين أي التوزيع على جميع المستأمنين من حصل على تعويض أم لم يحصل، مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي حصل عليه من نصيبه من مبلغ الفائض التأميني الذي يستحقه، هذا إذا كان مبلغ التعويض اقل من مبلغ الفائض، أما إذا كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه أزيد أو يساوي قيمة نصيبه في الفائض التأميني فانه لا يستحق شيئا[3].
- التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة[4].

[1] شعبان محمد البرواري، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في 26-28مايو2010– المنامة – مملكة البحري، ص16

[2] الشيخ عجيل جاسم النشمي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 26-28مايو 2010-مملكة البحرين، ص13

[1] هيثم محمد حيدر الفائض التأميني في شركات التامين الإسلامي ص16

[4] شعبان محمد البرواري، مرجع سابق، ص17

- التوزيع بين المستأمنين والمساهمين وفيما يخص النسبة التي يتم توزيعها من الفائض، فبعض شركات التأمين التكافلي تبنت الطرق الآتية علما أنها تعمل تحت إشراف هيئات شرعية أذنت بهذا التوزيع[1] :

- 100 ٪للمستأمنين، وتقتصر الشركة على اقتطاع نسبة من مبلغ الاشتراك .
- 30 ٪للشركة مع اقتطاع جزء من مبلغ الاشتراك و70 ٪للمستأمنين .
- 70 ٪للشركة مع اقتطاع جزء من مبلغ الاشتراك و30 ٪للمستأمنين .
- 90 ٪للشركة مع عدم اقتطاع أي جزء من مبلغ الاشتراك و10 ٪للمستأمن.

**المطلب 3: أهمية الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي**

يعد الفائض التأميني من النقاط الحاسمة لمصير شركات التأمين التكافلي واستمرارها، وترجع هذه الأهمية لكونه أحد الفروق الجوهرية بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري، خاصة من جانب ملكية الفائض"[2].

تبرز أهمية الفائض التأميني من خلال[3]:

أولا: طريقة عمل التأمين التكافلي :

إذ أنه يشكل فرقا جوهريا بينه وبين التأمين التقليدي كما تمت الإشارة إليه سابقا، فعندما يعود في التأمين التكافلي لمالكيه الأصليين من المستأمنين، فهذا يرسخ لديهم مفهوم التبرع، ويبعد العقد عن المعاوضة التي يؤثر فيها الغرر والجهالة فيفسد العقد. أما في الثاني فيعود إلى الشركة المؤمنة مما يرسخ مفهوم المعاوضة في العقد، والذي يجعل ما يتصل به من غرر وجهالة ومقامرة أمورا مؤثرة في إفساده من الناحية الشرعية، هذا بالإضافة إلى ما في الأول من تحقيق لمعنى العدالة، بالمقارنة مع الثاني الذي يتعامل معه مقامرة، مما يخل بمعنى العدالة.

[1] أوموسى ذهبية و أ. فروخي خديجة، طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، مجلة الاقتصاد الجديد العدد: 12 –المجلد 01- 2015، ص70

[2] عماري زهير، عامر أسامة، أصر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي مداخلة ضمن المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيق الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف – الجزائر، 5- 2 ماي 2010، ص2-ص5

[3] خديجة فروخي، مرجع سابق، ص45-ص47

ثانيا: ازدهار صناعة التأمين التكافلي :

الاحتفاظ بكامل الفائض التأميني أو بجزءٍ منه لتكوين الاحتياطيات الفنية خاصة في بداية عمر الشركة يعتبر من الناحية التأمينية قرارا حكيماً لأنه يقوي الملاءة المالية لصندوق التأمين التكافلي. كما أن الاحتفاظ بالفائض التأميني في صندوق المستأمنين يؤدي إلى انخفاض أقساط التأمين والذي يعتبر حافزا تشجيعيا لمواصلة التأمين لدى شركات التأمين التكافلي بغض النظر عن الجانب الشرعي. أما في حالة الاستمرار في توزيع الفائض على المستأمنين، فهذا يؤكد لهم ملكيتهم له واختصاصهم به مما يولد لديهم حس الشعور بالمسؤولية وبالتالي المحافظة على الأشياء المؤَّمن عليها، وحسن التصرف بها أثناء استخدامها ما يؤدي إلى انخفاض الحوادث أي انخفاض التعويضات ومنه ارتفاع الفائض .في حالة احتجاز الفائض التأميني بحساب الاحتياطات أو المخصصات، فإنه يعزز قدرة شركات التأمين التكافلي على توسيع خدماتها التأمينية حيث يساهم احتجاز الفائض التأميني فيدعم المركز المالي للشركة وزيادة العوائد المحققة من استثمار الأموال المتاحة للاستثمار فيها.

ثالثا: المساهمة في التنمية الاجتماعية:

يحدث أن عددا لا يستهان به من المستأمنين لا يراجعون الشركة لأخذ مستحقاتهم من الفائض التأميني وهذا لعدة أسباب، ويتكون من هذه المستحقات المتواضعة مبالغا مالية كبيرة وقد استقر رأي بعض هيئات الرقابة الشرعية التابعة لبعض هذه الشركات على أن هذه المبالغ ترصد في حساب خاص يسمى حساب وجوه الخير، ومساهمة الفائض التأميني في هذه المجالات الاجتماعية الخيرية، يؤصل معنى التكافل الذي قامت عليه هذه الشركات، فهو لا ينحصر بين المستأمنين بل يتعداهم وبجزء من أموالهم ليشمل غيرهم من الأفراد والمؤسسات في المجتمع.

رابعا: دعم المالية الإسلامية:

لقد وجدت البنوك الإسلامية في شركات التأمين التكافلي ما يتوافق مع تطلعاتها وتطلعات عملائها. وتعتبر المصارف الإسلامية كعميل لدى شركات التأمين التكافلي، سوقا تأمينيا ضخما ذو ملاءة مالية عالية، قادر على الالتزام بسداد الأقساط المترتبة عليه في الأوقات المحددة، مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الكبير الذي يلعبه قطاع المصارف في نشر الفكر التأميني التكافلي من خلال الحجم الضخم لعملائه.

كما أن العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المستأمنين يمنع الصفة الاحتكارية للتأمين التقليدي الذي يتصف بالاحتكار، حيث تسيطر على قطاع التأمين فئة خاصة من خلال شركات التأمين، تتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب المستأمنين، فتفرض شروطا تعسفية، وتأخذ أقساطا مبالغا فيها، وتقوم باستغلال واستثمار تلك الأقساط بأسلوب احتكاري، يهدف لتحقيق مصالح خاصة لأصحاب شركات التأمين، فهي تأخذ الكثير، ولا تعطي إلا القليل. أما العمل بمبدأ الفائض التأميني في التأمين التكافلي فيمنع الاحتكار عنه، لان الغاية منه تحقيق المصلحة لأكثر عدد من الناس، مع بقاء خدمة التأمين في حدود كلفته"[1].

## المبحث2: ماهية الملاءة المالية في شركات التامين

إن كان للفائض التأميني أهمية في شركات التامين التكافلي فان هامش الملاءة المالية لا يقل أهمية عنه فهي تعبر عن مدى قدرة هذه الشركة على الوفاء بما عليها لمستأمنيها عند الحاجة وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الملاءة المالية وكذا أهميتها وطرق حسابها في شركات التامين وشركات التامين التكافلي.

### المطلب1: مفهوم وأهمية الملاءة المالية في شركات التامين

للملاءة المالية أهمية بالغة في شركات التأمين ومن اجل معرفة هذه الأهمية يجب الوقوف عند تعريف هذه الاخيرة

#### أولا: مفهوم الملاءة المالية في شركات التامين

من اجل التوصل الى مفهوم الملاءة المالية علينا التطرق الى تعريفها والمخاطر التي تهددها في شركات التأمين

[1] عماري زهير، عامر أسامة، أصر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيق الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف – الجزائر، 5-2 ماي 2010 ص05

1. تعريف الملاءة المالية في شركات التامين

عامة إن الملاءة المالية تعني القدرة على سداد الالتزامات، وفي موضوعنا شركات التامين فان للملاءة المالية تعريفات عدة منها:

يرى البعض أن الملاءة المالية لشركات التأمين يقصد بها قوة ومتانة مركزها المالي، وبذلك يمكن القول بأن شركة التأمين ليست في حالة عسر مالي* في سنة ما إذا ما زادت الأقساط المحصلة بالإضافة إلى صافي الدخل من الاستثمارات عما تدفعه الشركة من تعويضات ومصروفات وتوزيعات للأرباح[1].

"ويحدد البعض الملاءة المالية في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بمقدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها ومدى استعداد وقدرة تلك الشركات على دفع مبالغ التعويضات فورا ودون أن تؤدي عملية السداد إلى تعثرها أو توقفها أو إفلاسها"[2].

"تمثل الملاءة المالية في شركات التامين التكافلي مدى قدرة شركة التأمين التكافلي أو شركة إعادة التكافل على أن تضمن وبشكل دائم مواردها الخاصة لدفع الالتزامات الناتجة عن أعمال التأمين التكافلي أو إعادة التكافل؛ معنى ذلك أن توفر القدرة المالية الدائمة لتسديد الكوارث ومواجهة التزاماتها تجاه المستأمنين"[3]

2. المخاطر التي تهدد الملاءة المالية في شركات التأمين

يمثل خطر الملاءة المالية عدم القدرة على تغطية الخسائر الناتجة عن كل أنواع الأخطار التي تهدد الشركات، إذن إن خطر الملاءة المالية هو خطر التوقّف عن دفع التعويضات والمصروفات في شركات التأمين عندما يحل أجل استحقاقها، ويما يلي أهم الأخطار[4] :

- خطر الاكتتاب: هو الخطر الذي يحدث عندما يكون متوسط قيمة المطالبات الفعلية يختلف عن القيمة المتوقّعة عند بيع وثائق التأمين، وتسعى شركات التأمين إلى تخفيض خطر الاكتتاب من

*العسر المالي:يشير إلى عدم قدرة هذه الشركات بدفع التعويضات المستحقة جراء وقوع الخطر المؤمن منه

[1]كراش حسام، نحو نموذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التامين الجزائرية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية، مدكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات التامين، جامعة فرحات عباس-سطيف-2014/2013 ص42

[2] المرجع نفسه، ص42

[3]Muhaizan Ismail : the case of generaltakaful and insurancecompanies in Malaysia ; international review of business ; reserchpapaer ; november 2013 ; page :117.

[4]حسناوي مريم، حساني حسين، دراسة تحليلية للملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية،2018، ص32,33

خلال بيع عدد كبير جدا من وثائق التأمين وتقديم أنواع مختلفة من التغطيات التأمينية وذلك في مناطق جغرافية مختلفة، انخفاض خطر الاكتتاب يخفض كمية رأس المال المطلوبة لمستوى معين من خطر العسر المالي.

- خطر الاستثمار: يطلق عليها كذلك أخطار الأصول وذلك من منطلق انها تعكس محفظة الاستثمارات في شركة التأمين، بحيث لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار المبادئ التي يجب توافرها في استثمارات شركات التأمين والتي تتمثّل في الضمان والربحية والسيولة والتنويع وذلك عند تحديد السياسات الاستثمارية المختلفة، كذلك يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أيضا تحليل وقياس مخاطر الاستثمار عند رسم السياسة الاستثمارية لأموال الشركة.

- خطر السيولة: هي الأخطار المتعلّقة بعدم قدرة الشركة على دفع التزاماتها بشكل فوري، والتعثر في سداد المطالبات إضافة إلى المخاطر المتعلّقة بالخسارة الناتجة عند تسييل الأصول وكذلك عدم تسديد الأطراف المدينة لالتزاماتها تجاه الشركة في الوقت المحدد

- مخاطر تقنية المعلومات: تشمل إمكانية حصول أخطاء أو بطء أو توقف في سير أعمال الشركة، بسبب مشاكل ناجمة عن الأنظمة التقنية للمعلومات التي تستعملها الشركة، إضافة إلى مخاطر الملاحقة القانونية الناتجة عن استخدام برامج بطريقة غير قانونية .

- مخاطر تطوير المنتجات: هي المخاطر المتعلّقة بإدخال منتج تأميني جديد أو تلك التغييرات الحاصلة على منتجات تأمينية حالية تهدف إرضاء العملاء وجعل المنتج أكثر تسويقا في بيئة تنافسية، وتنتج هذه المخاطر عن ضعف الوعي التأميني لدى الجمهور، أسعار التأمين غير الملائمة، طريقة البيع والتسويق.

- مخاطر الحوكمة: تتعلّق مخاطر الحوكمة بالعلاقات داخل الشركة وإدارتها وتوزيع المسؤوليات والمهام بين مختلف الجهات المعنية في الشركة، وترتبط بمخاطر الحوكمة مخاطر عدم الالتزام والتي تنتج عن عدم الالتزام بالتشريعات والقرارات الحكومية الناظمة لعمل سوق التأمين، بالإضافة لعدم الالتزام بأنظمة الشركة ولوائحها الداخلية .أما مخاطر السمعة فهي المخاطر التي تهدد قدرة الشركة على إقامة وتوطيد علاقاتها بالمؤمن لهم والجهات الأخرى ذات العلاقة، أو قدرتها على تقديم خدمات جديدة والتي تنتج عن إهمال دور العلاقات العامة والتسويق المدروس

لمنتجات الشركة، توجيه انتقادات ونشر أخبار سلبية ضد الشركة من قبل المنافسين في وسائل الإعلام، وغياب خطة إعلانية وإعلامية ملائمة .

- أخطار القرض: يتمثّل في عدم قدرة المؤمن لاسترداد مستحقاته من الجهات التي يتعامل معها سواء مباشرة من مديني الأقساط (المؤمن لهم) أو عن طريق الوسطاء أو معيدي التأمين، كما يتمثّل هذا الخطر في عدم قدرة المؤمن على استرجاع أمواله أو عوائدها المستثمرة بالأوراق المالية في تواريخ استحقاقها .ويعتبر عدم قدرة معيد التأمين على تسديد التزاماته من أهم مخاطر القرض في التأمينات العامة لأن ذلك من شأنه أن يحدث صعوبات مالية هامة بالنسبة للمؤمن المباشر.

- خطر إعادة التأمين: يتعلّق هذا الخطر بعدم ملائمة برنامج إعادة التأمين، بحيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى صعوبات مالية كبيرة للشركة، لذا ينبغي دراسة مدى حاجة شركة التأمين للحماية والتغطية عن طريق إعادة التأمين واختيار نوعه المناسب مع تحديد شروط الاتفاقية .

- خطر فسخ العقد: يتعلّق هذا الخطر بإلغاء حامل الوثيقة لعقده قبل تاريخ استحقاقه، فيكون المؤمن مجبرا على دفع مبلغ معين من المال لحامل الوثيقة، هذا الخطر ليس له أهمية كبيرة في التأمينات العامة لقصر مدة عقودها، بينما يشكل أهمية كبيرة في التأمينات على الحياة.

ثانيا: نماذج دولية في تحديد ملاءة شركات التأمين

بعد الأزمات المالية التي اجتاحت العالم خلال القرن العشرين أخذت هيئات مختلفة كدول الاتحاد الأوربي، والاتحاد الوطني لمفوضي التأمين بالولايات المتحدة الأمريكية، وكذا المنظمة الدولية لمشرفي التأمين بالإضافة إلى كندا وهيئات أخرى ارتأينا أن نلخص أهمها في هذا الفرع في سن قوانين وتشريعات تلزم شركات التأمين بالتقيد بمعايير محددة خاصة بالملاءة المالية[1].

1. قواعد قياس الملاءة في الولايات المتحدة الأمريكية[2]

[1] خديجة فروخي، مرجع سابق، ص84

[2] عيسى هاشم حسن، قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 27 -العدد الرابع-2011، ص370

*National Association of Insurance Commissioners

**Total Adjusted Capital

يرجع تنظيم التأمين في الولايات المتحدة بأصوله إلى بداية القرن الثامن عشر. ويعد الاتحاد الوطني لمفوضي التأمين NAIC*السلطة الوحيدة المخولة لإصدار القوانين العامة لتنظيم التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية والمسؤول عن تنسيق النشاطات التنظيمية ودعمها بين الولايات. وتحتفظ كل ولاية بالمسؤولية الرئيسية لتنظيم التأمين لشركات التأمين جميعها العاملة في اختصاصها أو نطاق ولايتها، وتمتلك الحكومة الاتحادية السلطة لتنظيم التأمين في الولاية عندما تختار، لكنها لم تفعل ذلك إلا بشكل انتقائي حتى الآن .

وكان نظام الملاءة السائد حتى بداية تسعينيات القرن العشرين يتنوع بين الولايات ويعتمد على حد أدنى ثابت من رأس المال كممثل لهامش الملاءة. وفي عام 1994، اعتمد الاتحاد الوطني لمفوضي التأمين معايير رأس المستند إلى المخاطر لقياس الملاءة. وكانت الغاية من هذه المعايير عكس حجم المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين ووفق هذه المعايير، يطلب من أي شركة تأمين امتلاك رأس المال الذي يعادل أو يتجاوز الحد الأعلى لمعيارين هما :

- معيار نسبة إجمالي رأس المال المعدل TAC** إلى رأس المال المستند إلى المخاطر.
- معيار الحد الأدنى من رأس المال الخاص بكل ولاية وفي ظل معايير رأس المال المستند إلى المخاطر، فإن أية مواقف يتعين على الشركة أو سلطة الإشراف اتخاذها تحكمها العلاقة بين إجمالي رأس المال المعدل لشركات التأمين مع رأس المال المطلوب المستند إلى المخاطر، كما هو موضح أدناه:
- إذا كانت النسبة أكبر من 200 %، لا يطلب من الشركة اتخاذ أي موقف أو إجراء.
- إذا كانت النسبية بين 200 % و150%، يجب أن تقدم الشركة إلى سلطة الإشراف خطة عمل لاستعادة مستويات رأس المال المستند إلى المخاطر.
- إذا كانت النسبة بين 150 % و100 %، يجب أن تفحص سلطة الإشراف وضع شركة التأمين، وقد يصدر أمر تصحيحي لوضع الشركة.
- إذا كانت النسبة بين 100 % و70 %، يجوز لسلطة الإشراف أو المفوض أن يطلب تصفية أو إعادة تأهيل شركة التأمين، كما يترك له خيار السيطرة على إدارتها .

- إذا كانت النسبة أقل من 70%، تلزم سلطة الإشراف أو المفوض بتصفية أو إعادة تأهيل شركة التأمين أو تلزم بالسيطرة على إدارة الشركة.

ويمثل إجمالي رأس المعدل رأس المال المتاح، الذي بدوره يعادل مجموع رأس المال الاسمي والفوائض بالنسبة إلى معظم شركات التأمين. وتوفر مقارنة رأس المال المتاح لشركة التأمين مع المقدار المطلوب من رأس المال المستند إلى المخاطر معلومات مهمة عن وضع الملاءة المالية لشركة التأمين.

2. قواعد الملاءة في الاتحاد الأوروبي[1]:

كانت المعايير السائدة للملاءة المالية في قطاع التأمين الأوروبي- حتى أواخر القرن العشرين - ترتكز على رأس المال المستند إلى القواعد المحاسبية. وفي بداية القرن الواحد والعشرين، سعت المفوضية الأوروبية*EC المسؤولة عن اقتراح التشريعات في الاتحاد الأوروبيإلى توحيد تطبيق معايير الملاءة المالية عبر بلدانها. وطورت لهذا الغرض نظاماً للملاءة يرتكز على معايير رأس المال المستند إلى المخاطر، ومر تطبيق هذا النظام بمرحلتين:

المرحلة الأولى: اعتُمِد إطار الملاءة الأول في عام 2004، الذي تضمن تعديلات بسيطة على معايير رأس المستند إلى القواعد المحاسبية السائدة. إلاَّ أن هذا الإطار انتقد لسببين :

الأول: إن متطلبات ملاءة رأس المال تشتق من مجموع أرقام مثل الأقساط أو المطالبات، بدلاً من أن تكون مستندة إلى حالة خطر محددة لشركة التأمين، مما يؤدي -في كثير من الأحيان- إلى حوافز غير مرغوب فيها، مثل تقليل شركة التأمين لمتطلبات رأس المال من خلال تخفيض الأسعار بما لا يتفق ومخاطرها المتنامية

الثاني: إن المتطلبات المستندة إلى الأرقام مع سهولة تطبيقها إلا أنها تميل إلى أن تكون بسيطة جداً، وأساسها النظري ضعيف جداً لتحقيق إدارة جيدة للمخاطر.

واستجابة لهذه المشكلات، انتقلت المفوضية الأوروبية إلى إطار الملاءة الثاني.

المرحلة الثانية :اعتمد التوجيه بشأن إطار الملاءة الثاني من قبل البرلمان والاتحاد الأوروبي في 2009، وذلك بهدف تنسيق أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين في الدول الأعضاء في الاتحاد، وحماية حاملي وثائق التأمين في شركات التأمين، وزيادة استقرار الوضع المالي ككل وارتكز هذا

[1] المرجع السابق، ص371

الإطار على طريقة المشروع في إدارة المخاطر واستخدام النماذج الداخلية المعدة من قبل الإدارة لحساب رأس المال المطلوب. ويتألف الإطار الإشرافي للملاءة الثاني من ثلاثة عناصر:

- العنصر الأول: المتطلبات الكمية لقياس كفاية رأس المال بما في ذلك حساب الاحتياطيات الفنية، والقواعد المتعلقة بحساب متطلبات الملاءة المالية لرأس المال وإدارة الاستثمار.

- العنصر الثاني: المتطلبات النوعية للإشراف، بما في ذلك كفاية أدوات الرقابة الداخلية للشركة وعمليات إدارة المخاطر وإدارة الشركات.

- العنصر الثالث: يتضمن زيادة الشفافية والإفصاح عن مخاطر شركة التأمين وأوضاع رأس المال بهدف تزويد السوق بما يكفي من المعلومات لتمكينها من ممارسة وظيفتها في كبح المخاطر بشكل سليم.

وتستند المتطلبات الكمية لقياس كفاية رأس المال إلى طريقة الميزانية العمومية المعدة وفق القيم السوقية. وتتضمن هذه الطريقة الموضوعات الأساسية الآتية :

- اعترافاً أكبر بالمخاطر في عناصر الميزانية العمومية جميعها، بما في ذلك مخاطر الأصول والالتزامات على حد سواء (على النقيض من البساطة في الطريقة المستندة إلى القواعد التي تتجاهل مخاطر الأصول).

- التركيز على التقييم المتسق مع السوق للأصول والالتزامات.

- استخدام الإطار المستند على القيمة التي تأخذ المخاطر بالحسبان .

- السماح باستخدام النماذج الداخلية المعدة من قبل الإدارة من قبل شركات التأمين لتحديد الاحتياجات من رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف (بما في ذلك تخفيض رأس مال شركة التأمين المتوقع إذا استخدمت النماذج الداخلية) من خلال مطلبين منفصلين لرأس المال– مطلب ملاءة رأس المال ومطلب الحد الأدنى لرأس المال.

ولن يسمح لأي شركة بالعمل إذا كان رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف لديها أقل من مطلب ملاءة رأس المال. وإذا كان رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف لديها يقع بين مطلب ملاءة رأس المال والحد الأدنى لرأس المال، يمكن أن تخضع أي شركة لإجراءات تدخل من قبل سلطة الإشراف

وتمثل متطلبات الحد الأدنى لرأس المال مقدار الحد الأدنى من رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف الذي يجب أن تمتلكه شركة التأمين. أما متطلبات ملاءة رأس المال فتمثل مستوى رأس المال المستهدف، الذي يمثل رأس المال الذي تحتاجه شركة التأمين للقيام بأعمالها ضمن مستوى معين من السلامة. وسيكون مطلب الحد الأدنى من رأس المال جزءاً من مطلب ملاءة رأس المال

ومن الضروري أن تقدر القيمة السوقية للالتزامات والقيمة السوقية للأصول. ويمثل الفرق بين القيمتين هامش الملاءة المالية المتاح واعتماداً على العلاقة بين مقدار رأس المال المتاح لمطلب ملاءة رأس المال ومطلب الحد الأدنى لرأس المال، هناك ثلاثة مستويات لتدخل سلطة الإشراف بحسب هذا الإطار فعندما يكون رأس المال المتاح أعلى من مطلب ملاءة رأس المال فليس هناك تدخل. وإذا كان رأس المال المتاح أدنى من مطلب ملاءة رأس المال لكنه أعلى من مطلب الحد الأدنى لرأس المال، سوف تتخذ سلطة الإشراف إجراءات تهدف إلى استعادة شركة التأمين لحالتها الصحية. أما إذا كان رأس المال المتاح هو أدنى من مطلب الحد الأدنى لرأس المال، هنا ستلغي سلطة الإشراف رخصة التأمين. ولها الخيار بتصفية أعمال شركة التأمين السارية أو نقل أصولها والتزاماتها إلى شركة تأمين أخرى .

ويتميز إطار الملاءة الثاني برأي المفوضية الأوروبية بأنه أكثر شمولاً وحساسيةً للمخاطر مقارنة مع إطار الملاءة الأول، وتسمح طريقة الميزانية العمومية المعدة وفق القيم السوقية الواردة بإطار الملاءة الثاني لشركات التأمين بأن تحدد احتياجاتها من رؤوس أموالها المطلوبة لأغراض الإشراف من خلال استخدام النماذج الداخلية المعدة من قبل إدارتها التي تُفحص من قبل سلطة الأشراف.

ثالثا: أهمية الملاءة المالية في شركات التامين

للملاءة المالية أهمية كبيرة بالنسبة لشركة التامين وأيضا في غاية الأهمية للأطراف الآتية:[1]

- حاملي وثائق التأمين الذين تهمهم قدرة الشركة في المستقبل على الوفاء بالتعهد المبين في الوثيقة
- المستثمرين أو حاملي الأسهم الذين يهمهم أن تحتفظ الأسهم بقيمتها أو تحقيق الزيادة في هذه القيمة بالإضافة إلى توزيع الأرباح الذين وعدوا بها.
- الإدارة العليا ويؤثر ذلك على سمعته وفرص عملها لدى الشركة الحالية أو الشركات الأخرى مستقبلا.

[1]أبو بكر عيد أحمد.2011إدارة أخطار التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار). عمان-الأردن، دار صفاء

*European Commission

- هيئات الإشراف والرقابة التي على عاتقها التنبؤ بما يمكن أن يحدث من إفلاس لإحدى الشركات.

- شركات التأمين الأخرى التي يمكن أن تتأثر بما يحدث لإحدى الشركات من إفلاس و أثره على سوق التأمين بصفة عامة، فبعد إفلاس الشركة يتم توزيع الوثائق التي كانت لديها على الشركات الأخرى.

المطلب 2: الملاءة المالية ومحدداتها في شركات التامين التكافلي

أولا: مفهوم الملاءة المالية في شركات التامين التكافلي واهم قواعدها

1. مفهوم الملاءة المالية في شركات التامين التكافلي:

تمثل الملاءة المالية في شركات التامين التكافلي مدى قدرة شركة التأمين التكافلي أو شركة إعادة التكافل على أن تضمن وبشكل دائم مواردها الخاصة لدفع الالتزامات الناتجة عن أعمال التأمين التكافلي أو إعادة التكافل؛ معنى ذلك أن توفر القدرة المالية الدائمة لتسديد الكوارث ومواجهة التزاماتها تجاه المستأمنين[1]

2. قواعد الملاءة المالي:

وتقوم الملاءة المالية على مجموعة من القواعد وهي[2] :

- القواعد الخاصة بإعداد وتقييم المخصصات الفنية: ويقصد بها المخصصات التي ترتبط بطبيعة عمليات التأمين التكافلي والخصائص التي تميزها، وهي المبالغ التي يجب على شركة التأمين التكافلي وشركة إعادة التكافل اقتطاعها والاحتفاظ بها لمواجهة التزامات الشركة
- القواعد الخاصة بتمثيل تغطية المخصصات الفنية: ويقصد بها كيفية اختيار الأصول المناسبة المقابلة للمخصصات الفنية بحيث يمكن تغطية هذه المخصصات عن طريق الاستثمارات مع مراعاة عوامل الشرعية، السيولة الضمان والمردودية.
- القواعد الخاصة بتكوين هامش الملاءة: وذلك من خلال مبلغ معين من الدخل الإضافي لشركة التأمين التكافلي الخالي من أي التزامات، بحيث يسمح للشركة من ضمان ملاءتها لحماية مصالح المشتركين

[1]Muhaizan Ismail : " Detrmination of financial performence : the case of general takaful and insurance companies in Malaysia ; international review of business ; reserch papaer ; november 2013 ; page :117.

[2]عيلان وفاء مرجع سابق ص3

ثانيا: المخاطر المؤثرة في الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي ودور الجهات الرقابية في المحافظة عليها

1. المخاطر المؤثرة في الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي:

تتعرض شركات التأمين التكافلي لمجموعة من المخاطر، التي تؤثر على ملاءتها المالية وتتمثل هذه الأخطار في:

- المخاطر الائتمانية: هي المخاطر الناشئة عن احتمال عدم قدرة الشركة على تعويض المستأمنين بشكل كلي أو جزئي، أو عدم قدرتها على تعويضهم في الموعد المطلوب.[1]
- مخاطر إدارة التكافل: والناتجة عن سوء اختيار وتسعير وقبول المخاطر وعن التصميم الخاطئ للمنتج[2]
- مخاطر التشغيل: وهي الخسائر الناتجة عن المخاطر التي تنتج عن عدم كفاءة الأفراد أو فشل العمليات الداخلية والنظم، أو تنشا نتيجة لأحداث خارجية[3]
- مخاطر السوق: وهي الخسائر الناتجة عن المخاطر المتعلقة بالإيرادات نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة والتقلبات في أسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية وأسعار السلع. ويلاحظ أن المخاطر السوقية ذات علاقة بالنشاط الاستثماري لشركة التأمين، وهو ما يؤثر في النهاية على دخل الشركة[4]
- مخاطر السيولة: ناتجة عن عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، أو تحملها لخسائر وتكاليف إضافية عند تمويل الأصول الجديدة[5]
- مخاطر المخصصات والاحتياطات: وهي المخاطر الناتجة عن سوء التقدير لحجم التعويضات التي حدثت في صندوق المستأمنين نتيجة ارتفاع حجم الكوارث[6].

[1] عبد الكريم احمد قندوزو د. خالد عبد العزيز السهلاوي، هامش الملاءة المالية في شركات التامين وشركات إعادة التامين السعودية، مجلة العلوم الاقتصادية العدد الثامن والثلاثون المجلد العاشر، اذار2015، ص37

[2] هامل دليلة مرجع سابق ص129

[3] عبد الكريم احمد قندوزو د. خالد عبد العزيز السهلاوي، مرجع سابق، ص38

[4] المرجع نفسه، ص38

[5] هامل دليلة مرجع سابق ص131

[6] المرجع نفسه

2. دور الجهات الرقابية في المحافظة على ملاءة شركات التأمين التكافلي:

يمكن اتخاذ عدة إجراءات من طرف الهيئات الرقابية لشركات التامين التكافلي من اجل المحافظة على الملاءة المالية بها ومن بين هذه الإجراءات نذكر ما يلي[1]:

- سحب تسهيلات القروض المقدمة لصندوق المشتركين، مع المطالبة بزيادة رؤوس الأموال ووضع خطط عمل لرفع الملاءة الى المستوى المطلوب
- حماية لمشتركين من خلال فرض قيود على الأعمال التجارية والاستثمارات وترتيبات إعادة التكافل
- تعزيز مبادئ الحوكمة من خلال مطالبة المدققين الخارجيين بالقيام بتدقيق مستقل وتوسيع نطاق الرقابة من خلال نشر التقارير المالية للجمهور
- مراقبة اللجان المسؤولة عن إدارة شركة التامين التكافلي

ثالثا: متطلبات الملاءة المالية في شركات التامين التكافلي

يتطلب نظام التأمين التكافلي، توفر الحد الأدنى للملاءة المالية لصندوقي المستأمنين والمساهمين من اجل ضمان التعويضات الأزمة

1. هدف متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي[2]

1.1. هدف متطلبات الملاءة المالية في صندوق المساهمين

- مواجهة الزيادات غير المتوقعة في نفقات الإدارة أو المخاطر التشغيلية نتيجة تخفيضات الدخل
- توفير رأس مال إضافي وهذا لتسهيل الحصول على القرض الحسن في حالة عجز صندوق المستأمنين

1.2. هدف متطلبات الملاءة المالية في صندوق المستأمنين

- زيادة الثقة لصندوق المستأمنين وجعله قادر على مواجهة التقلبات المفاجئة في قيمة في الأصول وحجم التعويضات، وهذا من خلال امتلاك أصول تساوي قيمة المخصصات التقنية وموارد إضافية، لتغطية التقديرات المتوقع في المخصصات التقنية؛ مواجهة انخفاض قيمة الأصول، تسهيل الحصول على القرض الحسن.

[1] هامل دليلة، مرجع سابق، ص130
[2] المرجع نفسه، ص130

## 2. متطلبات هامش الملاءة المالية في شركات التامين التكافلي

### 2.1. متطلبات هامش الملاءة المالية في صندوق المساهمين

تحتاج شركة التأمين التكافلي أن يكون لديها موارد رأس مال كافية، كي تقدر على مواجهة زيادات غير متوقعة في نفقات الإدارة أو التخفيضات في الدخل يمكن أن تسبب خسائر تشغيلية لشركة التأمين التكافلي مما يؤدي إلى عسر مالي إذا لم يكن رأسمالها بالمستوى الكافي. إضافة إلى ذلك وحسب القوانين الرقابية المطبقة، يمكن أن يطلب أن تكون هنالك موارد كافية لرأس مال شركة التأمين التكافلي، يسمح لها بتوفير رأسمال إضافي، مثل تسهيلات القرض المتاحة للسحب لصندوق التكافل، وإذا اقتضت الضرورة تغطية النقص في صندوق المستأمنين أو هناك حاجة لسيولة قصيرة الأجل إلى حد ما، فإن شركة التأمين التكافلي يجب أن تكون قد قدمت العرض وأن السلطات الإشرافية وافقت على أن موجودات المساهمين هي متاحة لهذا الغرض. ويجب أن يعتمد تقييم متطلبات موارد صندوق المساهمين على التقلبات المحتملة للنفقات في الغالب وتقلبات مرونة الدخل بعد الأخذ بعين الاعتبار المبالغ المطلوبة لأي تسهيل قرض[1].

تتضح معادلة متطلبات هامش الملاءة المالية في صندوق المساهمين بالعلاقة الرياضية التالية[2]:

$$CR = RC_{CR} + RC_{MR} + RC_{OR}$$

CR= متطلبات رأس المال

$RC_{CR}$= مكونات مخاطر الائتمان

$RC_{MR}$= مكونات مخاطر السوق

$RC_{OR}$= مكونات مخاطر التشغيل

### 2.2. متطلبات هامش الملاءة المالية في صندوق المستأمنين

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي IFSB-11 ، ديسمبر 2010 ص16

[2] عيلان وفاء،أثر وقف الفائض التأميني على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي-دراسة تطبيقية لشركة Pak-Qatar Takafulللفتر2015/2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير؛ جامعة سطيف 1 –الجزائر.- ص4

إن هدف متطلبات الملاءة على مستوى صندوق المستأمنين هو توفير درجة عالية من الثقة بأن صندوق المستأمنين قادر على الصمود في ظروف غير مواتية على امتداد الآجال المتوقعة لموجوداتها ومتطلباتها. وعليه ينبغي أن يمتلك الصندوق موجودات تساوي مخصصاته الفنية، زيادة على موارد ملاءة إضافية وموارد الملاءة الإضافية هي مبلغ الموجودات الإضافية التي يجب أن يمتلكها صندوق المستأمنين كي يغطي كل من التقدير غير الكافي المحتمل للمخصصات الفنية، وكذا الخطأ المعتاد في قياس المخاطر عند تحديد القيمة الاقتصادية للموجودات، بمعنى أن تكون قيمتها النقدية المتوقع تحصيلها أقل من قيمتها القائمة. ويمكن أن تشمل موارد الملاءة الإضافية القرض الحسن المقدّم للصندوق[1]

تتضح معادلة متطلبات هامش الملاءة المالية في صندوق المستأمنين بالعلاقة الرياضية التالية[2]:

$$SR = RC_{PR} + RC_{UR} + RC_{CR} + RC_{MR} + RC_{OR}$$

$SR$= متطلبات الملاءة

$RC_{PR}$= مكونات مخاطر المخصصات والاحتياطات

$RC_{UR}$= مكونات مخاطر التكافل

$RC_{CR}$= مكونات مخاطر الائتمان

$RC_{MR}$= مكونات مخاطر السوق

$RC_{OR}$= مكونات مخاطر التشغيل

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مسودّة مشروع معيار متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي، ديسمبر2009، ص15

[2] عيلان وفاء، مرجع سابق، ص4

في الجدول أدناه تلخيص للمخاطر التي تؤثر على هامش الملاءة المالية في شركات التامين التكافلي والتي تدخل في معادلات حساب متطلبات هذا الأخير:

**الجدول1: المخاطر التي تؤثر على هامش الملاءة المالية في شركات التامين التكافلي**

| أنواع المخاطر | صندوق مخاطر المشتركين | صندوق المساهمين |
|---|---|---|
| مخاطر المخصصات والاحتياطات: | زيادة المطالبات نتيجة أحداث عشوائية. | - |
| مخاطر إدارة التكافل: | سوء اختيار وتسعير وقبول المخاطر. | - |
| مخاطر الائتمان: | عدم قبض الأرباح واسترداد رأس مال الموجودات المستثمرة. | عدم قبض الأرباح واسترداد رأس مال الموجودات المستثمرة. |
| مخاطر السوق: | التقلبات الحاضرة والمستقبلية لقيم السوق المتعلقة بالموجودات. | التقلبات الحاضرة والمستقبلية لقيم السوق المتعلقة بالموجودات. |
| مخاطر التشغيل: | المخاطر القانونية لدى تأويل المحاكم لشروط العقد. | المخاطر التجارية للصندوق، الخسائر الناتجة عن سوء التصرف. |
| مخاطر السيولة: | تكاليف إضافية للحصول على أموال إضافية حسب اشتراك التأمين في السوق. | تكاليف إضافية للحصول على أموال إضافية حسب اشتراك التأمين في السوق. |

المصدر: عيلان وفاء، أثر وقف الفائض التأميني على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي

## المطلب 3: محددات الملاءة المالية حسب المشرع في شركات التامين الجزائري

### أولا: محددات الملاءة حسب المرسوم رقم 95-343

مع هذا المرسوم تتجسد ملاءة شركات التامين وإعادة التامين او قدرتها على الوفاء من خلال إثبات توفرها على مبلغ إضافي لتسديد ديونها التقنية او مدى قدرتها على الوفاء، ونفس المرسوم حدد كيفية حساب هامش الملاءة المالية.

1. حساب هامش الملاءة:

حسب هذا المرسوم فان هامش الملاءة هو مبلغ إضافي يتكون من:[1]

1.1. رأس مال شركات التامين:

حيث يحدد الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين أو إعادة التأمين كما يلي[2]:

- 2 مليار دج بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة؛
- 1 مليار دج بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار؛
- 5 مليار دج بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات إعادة التأمين؛
- 600مليون دج بالنسبة للشركات التعاونية التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة؛
- 2 مليار دج بالنسبة للشركات التعاونية التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

1.2. الاحتياطات

- الاحتياطات المقننة: هي الاحتياطات المبينة في المخطط المحاسبي لقطاع التأمين.
- الاحتياطات غير المقننة: وهي كل احتياط آخر اختياري يكون بمبادرة الأجهزة المختصة

1.3. رصيد الضمان

يخصص هذا الرصيد لتعزيز قدرة هيئة التأمين على الوفاء بالتزاماتها. ويموّن باقتطاع مأذون به حسب نسبة الأقساط أو الاشتراكات الصافية التي تجمع خلال السنة المالية من غير إلغاء أو رسم، حيث تساوي نسبة الاقتطاع 1 % بالنسبة إلى جميع العمليات

1.4. الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية:

يتكوّن هذا الرصيد لتعويض عجز محتمل في الديون التقنية الناتجة خصوصا عن سوء تقييمها وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية، وعن نفقات التسيير المرتبطة بذلك ويمون الرصيد باقتطاع مأذون به، نسبته 5 % من مبلغ الخسائر والتكاليف التي تدفع بعنوان

[1] مرسوم تنفيذي رقم 65-343 الصادر في 30 أكتوبر 1965، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65: 31أكتوبر 1965، ص 23،

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي07-375، المؤرخ في 16نوفمبر2009،المعدل والمتمم للمرسوم رقم95-344، المؤرخ في 30 اكتوبر1995

عمليات التأمين المنصوص عليها قانونيا، ويعاد ضبطه سنويا ضبطا يتناسب مع مبلغ الخسائر والتكاليف المطلوب دفعها. ويمثّل الاقتطاع تكاليف السنة المالية بعنوان هذا الرصيد

ويمكن التعبير عن هامش الملاءة المالية بالمعادلة الرياضية التالية:

هامش الملاءة = رأس المال+ مجموع الاحتياطات+ رصيد الضمان+ الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية+ الأرصدة الأخرى المقننة أو غير المقننة.

2. هامش الملاءة الإلزامي:

تم تحديد الحد الأدنى لهامش الملاءة بنسبة 5 % من المخصصات التقنية كما هي محددة في خصوم الميزانية، كما لا يمكن أن يكون هذا الهامش أقل من 20 % من رقم الأعمال المتضمن الضريبة والمطروح منه الإلغاءات والتنازلات في إطار عملية إعادة التأمين في أية فترة من فترات السنة المالية. وفي حالة ما إذا كان هامش الملاءة أقل من 20 % من رقم الأعمال وجب على الشركة وفي أجل أقصاه 6 أشهر.

ثانيا: محددات الملاءة حسب المرسوم رقم 13-115

1. حساب هامش الملاءة المالية:

ان حساب هامش الملاءة المبين في المرسوم التنفيذي رقم95-343 عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم13-115 حيث أضاف إلى عناصر هامش الملاءة المُحدَّدة في المرسوم الأولعنصر الترحيل من جديد سواء أكان دائن أو مدين[1]

ويعبر عليه بالمعادلة الرياضية التالية[2]:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-115المؤرخ في 28مارس 2013 (جريدة الرسمية العدد18 المؤرخ في 31مارس 2013) الذي يعدل احكام المرسوم التنفيذي95-343

[2] خديجة فروخي مرجع سابق، ص145

هامش الملاءة = رأس المال+ مجموع الاحتياطات+ الأرصدة المقننة+ التأجيل من جديد (دائن أو مدين.)

1.1. الأرصدة المقننة:

تهدف الأرصدة المقننة إلى تعزيز ملاءة شركة التأمين وتتكون من الأرصدة المقننة القابلة للخصم (رصيد الضمان، الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها، رصيد أخطار الكوارث الطبيعية، ورصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة) والأرصدة المقننة غير القابلة للخصم (أي رصيد آخر مكّون من طرف هيئات الشركة المؤهّلة، وفقا للتنظيم المعمول به)[1]

1.2. التأجيل من جديد (دائن أو مدين):

الأرباح رهن التخصيص، أو الخسائر المرحّلة

2. حساب هامش الملاءة الإلزامي:

هنا يتم الفصل بين شركات التامين على الأضرار وشركات التامين على الأشخاص

2.1. شركات التامين على الأضرار:

يجب أن يكون هامش الملاءة بالنسبة لشركات التأمين او إعادة التأمين على الأضرار، يساوي على الأقل 15 % من الأرصدة التقنية، ويجب ألا يكون حد القدرة على الوفاء لهذه الشركات في أي فترة من فترات السنة أقل من 20 % من الأقساط الصادرة صافية من الرسوم والإلغاءات

2.2. شركات التامين على الأشخاص:

يجب أن يكون هامش الملاءة كما يأتي:

2.2.1. فروع التأمين على الحياة – الوفاة، زواج – ولادة، والرسملة:

4% من الأرصدة الحسابية و0.3 % من رؤوس الأموال تحت الخطر* غير السالبة

[1] مرسوم رقم 13-114 المؤرخفي28مارس2013، يتعلّق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد18، 31مارس201، ص5ص6

* رؤوس الأموال تحت الخطر: الفرق بين مبلغ رؤوس الأموال المؤمَّنة ومبلغ الأرصدة الحسابية

2.2.2. الفروع الأخرى:

15 %من الأرصدة التقنية. ويجب ألا يكون هامش الملاءة لشركات التأمين أو إعادة التأمين في أي فترة من فترات السنة أقل من 20 % من الأقساط الصادرة، صافية من الرسوم والإلغاءات.

في حالة ما إذا كان هامش الملاءة أقل من الحد الأدنى المطلوب، وجب على شركة التأمين أو إعادة التأمين في أجل أقصاه ستة أشهر تسوية وضعيتها، إما برفع رأسمالها أو أموال تأسيسها وإما بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية[1].

**المبحث3: هامش الملاءة المالية وارتباطها بتوزيع الفائض التأميني**

سنتناول في هذا المبحث تأثير توزيع الفائض التأميني على هامش الملاءة المالية لشركات التامين التكافلي او إعادة التامين التكافلي من خلال دراسة ثلاث حالات وهي التوزيع الكلي للفائض التأميني، التوزيع الجزئي وعدم التوزيع

المطلب 1: عدم توزيع الفائض التأميني وأثره على هامش الملاءة المالية

عندما لا يتحصل المستأمنين على حصصهم من الفائض التأميني فان هذا الحال شبيه بالتأمين التجاري، غير انه في شركات التامين التكافلي فان هذا الفائض الغير موزع يحتفظ به في صندوق المستأمنين ولا يكون من حق المساهمين، ويؤدي هذا إلى انخفاض قيمة الأقساط الواجب دفعها مستقبلا وهذا يفيد جدا شركة التامين التكافلي من الناحية التسويقية حيث يجذب المستأمنين نحو هذه الشركة التي تنخفض قيمة أقساطها من سنة لأخرى.

تلجأ شركات التأمين التكافلي إلى عدم توزيع فائض تأمينها على المستأمنين من أجل منع تسرّب السيولة من صندوق التكافل من الناحية المالية فيعد هذا قرارا صائبا لأنه يؤدي الى تراكم نتيجة صافي الفائض التأميني. والذي يتم الاحتفاظ به كاحتياطات اختيارية ترفع من رأس مال صندوق المستأمنين في

[1] خديجة فروخي، مرجع سابق، ص 147

السنوات القادمة، ما يؤدي إلى رفع هامش الملاءة المالية عبر السنوات من الناحية المالية يعد قرار عدم توزيع الفائض التأميني قرارا ماليا صائبا لأنه يرفع من هامش الملاءة المالية للشركة من سنة لأخرى.

المطلب 2: التوزيع الكلي للفائض التأميني وأثره على هامش الملاءة المالية

في حالة التوزيع الكلي للفائض التأميني بعد الاحتفاظ بالمخصصات والاحتياطات ، فإن الشركة لا تحتفظ أي مبلغ أخر يضاف إلى رأسمال صندوق المستأمنين، بالتالي فإن الفائض التأميني في هذه الحالة لا يساهم في الرفع من رأسمال هذا الصندوق ومنه لا يرفع من هامش الملاءة المالية لهذه الشركة حيث إن توزيع صافي الفائض التأميني كليا على المستأمنين، يجعل الصندوق يعتمد فقط على الأقساط الجديدة لتشكيل رأسماله مع كل بداية سنة جديدة ، إذن فإن هامش الملاءة المالية يعتمد على الأقساط فقط، إذ أنها هي الوحيدة المشكلة لرأس مال الصندوق ومنه يكون هامش الملاءة المالية منخفض حيث يتعلق بحجم الأقساط المجمعة في السنة الجارية فقط.

المطلب 3: التوزيع الجزئي للفائض التأميني وأثره على هامش الملاءة المالية

في حالة التوزيع الجزئي للفائض التأميني بعد أخذ موافقة مجلس إدارة الشركة وهيئة الرقابة الشرعية، فإن الشركة بعد احتفاظها بالمخصصات والاحتياطات القانونية تترك نسبة معينة من الفائض على شكل احتياطات اختيارية في صندوق المستأمنين بعد تراكم هذه المبالغ في الصندوق فإنها تشكل مبلغا يضاف إلى رأسماله، مما يؤدي إلى زيادة في رأس المال وبالتالي ارتفاع هامش الملاءة المالية ومنه فان الاحتفاظ بجزء من الفائض التأميني على شكل احتياطات اختيارية تتخذه الشركة فيحال رغبتها في تقوية مركزها المالي والرفع من هامش ملاءتها المالية في حالة ما إنها لم تستعمل هذه الاحتياطات. ويكون في هذه الحالة رأسمال صندوق المستأمنين اقل منه في حالة عدم التوزيع حيث إن رأس المال المتراكم في حالة عدم توزيع الفائض التأميني يكون أكبر من الحالتين وبالتالي هامش الملاءة المالية أيضا يكون اكبر

## خلاصة الفصل الثاني

إن الملاءة المالية لشركات التامين تعبر عن مدى قدرة هذه الشركات على الوفاء بمستحقات مستأمنيها دون تعثرها أو إفلاسها أو وقوعها في عسر مالي ويوجد هناك عدة نماذج دولية من اجل تحديد الملاءة المالية لشركات التامين تقوم بالخصوص على المخاطر التي تهدد الملاءة المالية لشركات التامين

ولأن التامين التكافلي يختلف عن التامين التجاري فقد كان هناك أيضا اختلاف في متطلبات هامش الملاءة المالية لدى شركات التامين التكافلي ناتجة عن الأخطار التي ظهرت بسبب الفصل بين صندوقي المسيرين والمستأمنين ولهذا أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية المعيار 11 الذي يحدد متطلبات الملاءة المالية في شركات التامين التكافلي

وللفائض التأميني أيضا أثر على هامش الملاءة المالية لهذه الشركات حيث كلما قل توزيع هذا الفائض كلما تحولت المبالغ المتبقية من الفائض إلى مخصصات اختيارية تضاف إلى رأس مال صندوق المستأمنين المالية و بتراكم هذا الفائض يرتفع رأس المال أكثر ما يؤدي إلى ارتفاع في هامش الملاءة المالية للصندوق و كلما زاد الفائض الموزع تقل معه هامش الملاءة المالية للصندوق.

# الفصل الثالث

تمهيد

تنتمي شركة السلامة للتأمينات الجزائر لمجموعة عالمية الكائن مقرها في دبي – الأمارات العربية المتحدة، وهي متواجدة في عدة بلدان، الجزائر، السعودية، ماليزيا، الإمارات، الأردن، مصر، السنغال والبحرين.

"سلامة للتأمينات"، هي شركة تكافلية، تم تأسيسها في الجزائر سنة 2000 تحت تسمية "البركة والأمان"، لأنها كانت آنذاك فرعا من فروع مجموعة البركة الدولية، وقد تم استحداثها لمرافقة بنك "البركة الجزائري" في التأمين على عمليات التمويل الإسلامي لمشاريع الاقتصاد الوطني التي يقوم بها البنك، بعدها وفى سنة 2006، تم تغيير الاسم إلى "سلامة للتأمينات الجزائر"، وقد انطلقت في بادئ الأمر، في التأمين على مخاطر الخواص والمساكن والسيارات. وسنة 2011، حققت الشركة تطورات ملحوظة وفتكت المرتبة الرابعة ضمن الشركات الخاصة في السوق، وانطلاقا من هذا النجاح، شرعت الشركة في تقوية طاقاتها البشرية، لتحقق سنة 2012 نجاحا آخر وتحتل المرتبة الثانية على مستوى الشركات الخاصة، وهي المرتبة التي لازلت تحتفظ بها في السوق الجزائري حتى الآن[1]

في هذا الفصل سنوضح مكانة مجموعة سلامة للتأمينات في السوق العالمية للتامين كما نوضح تجربة التامين التكافلي في الجزائر نهاية بحساب الفائض التأميني وهامش الملاءة المالية وتأثير الهامش على هذه الأخيرة.

علما أن فترة الدراسة محددة ب 5 سنوات الأخيرة لنشاط الشركة من سنة 2015 إلى سنة 2019 وهذه هي فترة الدراسة.

## المبحث 1: تقديم شركة سلامة للتأمينات

[1] معلومات متحصل عليها من شركة سلامة للتأمينات الجزائر الكائنة ببلدية حيدرة، دائرة بئر مراد رايس، الجزائر، شارع سعيد حمدين.

في هذا المبحث سنتعرف على مجموعة سلامة وندرس مكانتها ي سوق التامين التكافلي ونتطرق إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر كحالة خاصة لدراستها

## المطلب 1: مكانة مجموعة سلامة في سوق التأمين التكافلي

تعتبر شركة سلامة إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول تأمينية تكافلية متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية لجميع عملائها حول العالم

**أولا:** مكانتها وتنظيمها المالي

منذ تأسيسها وبدء عملياتها في العام 1969تحت اسم الشركة العربية الإسلامية للتأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة في المملكة العربية السعودية و الإمارات العربية المتحدة، و هي شركة رائدة في قطاع التأمين التكافلي حتى يومنا هذا

يقدر رأس مال المجموعة ب1.2مليار درهم إماراتي، أي ما يعادل 300 مليون دولار أمريكي، و هي مدرجة في بورصة دبي تحت رمز IAIC تمتلك الشركة مليار و مائتين و عشرة ماليين سهم قيمة كل سهم 1 درهم، و جميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق و الالتزامات [1]

بالنسبة لحساباتها فإن الشركة تعد حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية، وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية.

**ثانيا:** الرقابة الشرعية على المجموعة[2]

تتولى لجنة الرقابة الشرعية إصدار الفتاوى الخاصة بكافة نشاطات الشركة كما تتولى الإشراف على جميع النواحي الشرعية لنشاطات الشركة، وتراقب كافة هذه النشاطات للتأكد من مطابقتها للفتاوى الصادرة عنها والأحكام الشريعة الإسلامية.

تقدم لجنة الرقابة الشرعية تقريرا سنويا إلى الجمعية العمومية للشركة تبين فيه خالصة ما قامت به اللجنة من أعمال مع ملاحظاتها بشأن معاملات الشركة ومدى التزام الشركة بالأحكام الشرعية، ويجب

[1] خديجة فروخي، مرجع سابق، ص154

[2] الشركة الإسلامية العربية للتأمين، النظام الأساسي المعدل،2016، ص22,23

قراءة تقرير اللجنة في اجتماع الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي وتقدم نسخة من التقرير إلى هيئة التأمين.

## المطلب 2:تجربة التامين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات

**أولا:** البطاقة التقنية لشركة سلامة للتأمينات[1]

اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والأمان للتامين وإعادة التامين المنشاة في 26 مارس 2000، والتي أصبحت اليوم سلامة للتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة، وتنفرد بخدمات التكافل وهي الوحيدة من كل مؤسسات التامين في الجزائر التي تتعامل بالتامين التكافلي، برأس مال 2.000.000.000,00دج مقسم 200.000سهم تم اكتتابها وتحريرها بالكامل وقد وزعت على المساهمين الآتية أسماؤهم:

- شركة إعادة التامين التونسي السعودي
- شركة التكافلي وإعادة التكافل العالمية للاستثمار
- شركة المساهمة بنك البركة الجزائري
- السيد رضا فريد بن بوزيد بوضياف

1. منتجات "سلامة للتأمينات الجزائر"[2]

تقوم شركة سلامة للتأمينات الجزائر بتقديم منتجات ذات طبيعة تكافلية وهى تنقسم إلى:

- التأمين على السيارات (المسؤولية - الضرر).
- التأمين ضد المخاطر الصناعية.
- التأمين الهندسي والبناء.
- التأمين ضد المخاطر البسيطة (الأعمال - المنازل).
- التأمين على النقل البحري والبري والجوى.

[1] زغلول آمنة، واقع وآفاق ثقافة التامين التكافلي وتأثيرها على طلب منتجات التكافل –دراسة ميدانية: حالة مؤسسة سلامة للتأمينات الجزائر- مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير مدرسة الدكتوراه: تسيير المؤسسات والمحاسبة المدرسة العليا للتجارة-الجزائر- 2016/2015 ص93

[2] معلومات متحصل عليها من شركة سلامة للتأمينات الجزائر، 10 سبتمبر2020

- تأمين مختلف المسؤوليات المدنية.

2. كيفية إدارة التأمين التكافلي في الشركة:

لا تستخدم الشركة أي من النماذج المعروفة (نموذج الوكالة – نموذج المضاربة) حيث يستلزم هذا التطبيق صدور حزمه من التشريعات والقوانين التي تضبط وتنظم عمليات التأمين التكافلي. تتبع الشركة النموذج المختلط في إدارتها لعمليات التأمين، حيث تستخدم نموذج المضاربة عند استثمارها لأموال الفائض التأميني وكذا الوكالة عند اتخاذها للقرارات المختلفة مكان المستأمنين، [1]

**ثانيا:**تطبيق التامين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات

1. عمليات التأمين التكافلي:

تتمثل عمليات التأمين التكافلي في:

1.1. الفصل بين حسابي المشتركين والمساهمين[2]:

تعتبر عملية الفصل بين حساب المشتركين وحساب المساهمين من الصعوبة تطبيقها في ظل غياب القوانين التي تؤطر هذه العملية. لذلك تقوم الشركة بتجميع كافة أخطار التأمين في محفظة واحدة

1.2. استثمار أموال المشتركين:

يفرض القانون الجزائري المتعلق بالتأمينات على جميع شركات التأمين بما فيها شركة سلامة للتأمينات الجزائر استثمار ما نسبته 50% من إجمالي الالتزامات التقنية في سندات الخزينة التي تصدرها الدولة، ومن المعروف أن العائد على هذه السندات يكون بفائدة محدده سلفا وهو ما يتنافى مع قواعد المعاملات غير الربوية.

وحيث أن هذه العملية إلزامية بموجب قانون التأمينات الصادر من السلطات المختصة فشركة سلامه للتأمينات الجزائر ملزمة قانونا بالاستثمار في هذه السندات بالنسبة المحددة قانونا ولكن حيث أن الشركة تراعي مبادئ الشريعة الإسلامية حيثما استطاعت لذلك سبيلا وفى إطار القوانين السارية فإنها تقوم بتجنيب الفوائد من هذه السندات في حساب خاص تحت مسمى "صندوق سب الخيرات" للصرف منه على أعمال البر والخير تحت إشراف من إدارة هذا الصندوق والمستشار الشرعي للشركة.

[1] معلومات متحصل عليها من شركة سلامة للتأمينات الجزائر

[2] معلومات متحصل عليها من شركة سلامة للتأمينات الجزائر

### 1.3. عمليات إعادة التأمين:

واجهت صناعة التأمين التكافلي منذ يومها الأول تحدى عملي تمثل في عدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية، علما بأن ضرورة العمل التأميني تقتضى لجوء شركة التأمين المباشر إلى معيد تأمين يحمي ظهرها و يؤمن ما لا تحتمله من الأخطار الكبيرة، ومن هذا الباب بادر الفقه الإسلامي المعاصر إلى مواجهة التحدي الاستراتيجي بالنسبة لشركات التأمين التكافلية والمتمثل في ندرة وجود شركات إسلامية لإعادة التأمين بإجازة التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري تماشيا مع أحكام الضرورة لحين وجود البديل.

وفى ضوء ذلك تقوم شركة سلامة للتأمينات بعمليات إعادة التأمين وفقا للقانون المطبق في الجزائر حيث تلتزم بالحصة الإجبارية لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) ومن ثم تقوم بإبرام اتفاقيات إعادة التأمين والعمليات الاختيارية مع شركاء إعادة تأمين عالميين في سوق إعادة التأمين الدولي.

## 2. الإطار الشرعي لممارسة التأمين التكافلي في شركة "سلامة للتأمينات الجزائر"

### 2.1. طبيعة عقد التأمين التكافلي:

إن طبيعة العقود التأمينية في شركة سلامه للتأمينات وفى ظل غياب قوانين التأمين التكافلي تتسم بنفس المواصفات بالنسبة للمنتجات الموجودة في السوق طبقا للقوانين التقليدية التي تعتمدها السلطات المختصة بشروطها العامة والخاصة، ولكن في ظل ذلك تحرص شركة سلامة للتأمينات على انتقاء الأخطار التي تقوم بالتأمين عليها حيث لا تقوم بالتأمين على النشاطات الاقتصادية الغير موافقة للشرع، مثلا لمخامر، أو الفنادق التي تتوفر على حانات، أو الأنشطة الأخرى المشابهة. كما أن الشركة في توظيفها للأموال التي تجمعها في إطار علاقات التأمين تقوم باستثمارها في بنوك ذات منتجات مطابقة للشريعة في شكل ودائع المرابحة.

### 2.2. هيئة الرقابة الشرعية:

تتمثل واجبات هيئة الرقابة الشرعية في وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ. ويشرف على الرقابة الشرعية في شركة سلامة للتأمينات الجزائر "مستشار شرعي" يقوم بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للشركة عن مدى التزام الشركة بالضوابط الشرعية المقررة.

## المطلب3: آفاق ومعيقات شركة سلامة للتأمينات

**أولا:** إمكانات وآفاق شركة سلامة للتأمينات

1. المشاريع المستقبلية[1]

تتطلع شركة سلامة للتأمينات الجزائر إلى إنجاز العديد من المشروعات يأتي أهمها فيما يلي:

- إنشاء شركة تأمينية تكافلية للتأمين على الحياة حيث مفاوضات مع عدة أطراف محلية للشراكة في تجسيد هذا الكيان على أرض الواقع.
- تطوير البيع الإلكتروني من خلال الموقع الإلكتروني للشركة.
- الحفاظ على ترتيب الشركة في سوق التأمين الجزائري على المستوى المتوسط كثاني شركة تأمين خاصة في السوق وأن تكون في الترتيب الأول على المستوى الطويل.
- إنشاء مديريات جهوية في الجنوب للوصول إلى أكبر قاعدة من العملاء.
- متابعة المقترحات المقدمة من الشركة إلى السلطات المختصة لإصدار نظام وقوانين التأمين التكافلي.

2. قدرات شركة "سلامة للتأمينات الجزائر"[2]

لشركة سلامة للتأمينات الجزائر عدة قدرات منها التقنية والتنافسية نوضحها يما يلي

2.1. القدرات التقنية:

[1] معلومات متحصل عليها من شركة سلامة للتأمينات الجزائر، 10 سبتمبر 2020

[2] معلومات متحصل عليها من شركة سلامة للتأمينات الجزائر10 سبتمبر 2020

تعتمد الشركة في تقديم خدماتها لزبائنها على فريق عمل مؤهل وعلى درجة كبيرة من الخبرة تمكنه من تقديم كافة الخدمات التقنية لعملائها في ابتكار حلول تأمينية جديدة أو حتى في تسيير ملفات التعويضات في حالة وقوع الضرر

كما تتمتع الشركة بمساندة مؤسسات إعادة تأمين عالمية ذات تصنيف ائتماني معتمد، كما لديها أيضا شبكة معتبرة من سماسرة ووسطاء التأمين المحترفين.

هذه المقومات تسمح للشركة بتقديم خدمات مثالية لزبائنها تتطابق مع المقاييس العالمية دون الابتعاد عن مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحكم تعاملات الشركة.

2.2. القدرات التنافسية:

نظرا لأن شركة سلامة للتأمينات هي شركة التأمين الوحيدة في السوق الجزائري التي تقوم بتسويق المنتجات التكافلية فبالتالي لديها ميزة تنافسية على بقية الشركات هذا بجانب انتشار شبكة التوزيع الخاصة بها على مستوى التراب الوطني بما يساعد في الوصول إلى قطاع كبير من الزبائن وهذا قد مكن الشركة من تحقيق نسب نمو معتبره في رقم الأعمال سنويا.

3. اتفاقيات التعاون

قامت شركة سلامة للتأمينات بتوقيع بروتوكولات تعاون مع بنك البركة وبنك السلام وهى بنوك تمارس الصيرفة الإسلامية حيث تقوم الشركة باستثمار أموالها لدى هذه البنوك في صيغه ودائع مرابحة ومن ناحية أخرى تقدم خدمات التأمين التكافلي لهذه البنوك سواء بالتأمين على أصولها أو عن طريق التأمين على المنتجات التي تقدمها البنوك إلى زبائنها والمشاريع التي تمولها ، كما يوجد اتفاق تعاون مع شركة الجزائرية للحياة (AGLIC) لبيع منتجاتها لتأمين الأشخاص من خلال شبكة سلامة للتأمينات.

**ثانيا:** المعيقات التي تواجه شركة سلامة للتأمينات في تطبيق التامين التكافلي

تواجه صناعة التأمين التكافلي فى الجزائر العديد من التحديات كنت قد ذكرنا بعض المعيقات التي تواجه صناعة التامين التكافلي سابقا وهنا سنذكر التحديات التي تم التحصل عليها من خلال المدير المالي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر ويأتي أهمها فيما يلي:

- التحدي التشريعي، حيث لا يوجد قانون خاص للإشراف والرقابة يستمد مواده من مبادئ التأمين التكافلي.
- إعادة التأمين، يمثل عدم وجود شركات إعادة التكافل في السوق المحلى عنصرا سلبيا فى تطبيق النظام التام للتكافل.
- نقص ثقافة التكافل سواء على مستوى العاملين في الشركات أو حتى على مستوى شرائح المجتمع المختلفة.
- عدم وجود منتجات إسلامية حكومية (على السبيل المثال الصكوك الإسلامية) تستثمر فيها شركات التكافل نسبة الـ 50% التي يفرض القانون الجزائري على الشركات استثمارها في سندات الخزينة.
- ضعف وقصور مجالات الاستثمار وغياب السوق المالية.
- نقص الكفاءات البشرية المؤهلة للعمل بنظام التأمين التكافلي.

**المبحث2: طريقة تصرف شركة سلامة للتأمينات الجزائر بالفائض التأميني**

كما هو معروف ومتفق عليه أن للفائض التأميني أهمية كبيرة في شركات التامين التكافلي إذ يعتبر العامل الأساسي لنجاحها وريادتها

**المطلب 1: الفائض التأميني في شركة سلامة للتأمينات الجزائر**

في هذه الشركة تعتبر نتيجة الاستغلال هي نفسها الفائض التأميني ويحصل المساهمون على جزء منه والباقي لا تقوم بتوزيعه من أجل التخفيض من قيمة الأقساط المستقبلية للزبائن في حالة تقرير بقائهم في الشركة، وكذا من أجل تعزيز مركزها المالي. كما يجب التنبيه إلى انه وفي شركة سلامة للتأمينات الجزائر انه لا يتم العمل بمبدأ فصل صندوق المستأمنين عن صندوق المساهمين بل يتم تجميع كافة الأخطار ي صندوق واحد كما تم الإشارة إليه سابقا وهذا حتى تغطي الفروع التي حققت فائضا على الفروع التي حققت عجزا

أولا: تطور رقم الأعمال (الأقساط) لسلامة المحقق خلال الفترة من 2015 إلى 2019

الجدول2: تطور أقساط سلامة للتأمينات الجزائر خلال فترة الدراسة

الوحدة: 1دج

| نوع التأمين | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 |
|---|---|---|---|---|---|
| أخطار المركبات | 3,616,347,589 | 3,619,343,412 | 3,448,542,217 | 3,428,768,584 | 3,620,853,872 |
| التأمين ضد الحريق | 460,111,406 | 609,069,985 | 664,604,386 | 705,073,923 | 798,171,274 |
| التأمينات الهندسية | 345,162,804 | 494,107,217 | 345,268,267 | 631,158,958 | 376,351,024 |
| تأمينات مخاطر النقل | 99,541,772 | 111,415,855 | 109,158,411 | 113,525,134 | 108,927,190 |
| أخطار الكوارث الطبيعية | 82,529,557 | 94,785,863 | 108,241,463 | 156,699,005 | 337,819,507 |
| التأمينات الزراعية | 0 | 0 | 8,172,623 | 12,992,440 | 8,565,034 |
| تأمينات المسئوليات المتنوعة | 124,001,814 | 90,692,844 | 123,728,062 | 150,017,628 | 155,928,267 |
| **المجموع** | **4,727,694,942** | **5,019,415,175** | **4,807,715,428** | **5,198,235,673** | **4,727,694,942** |

المصدر: من إعداد الطالبة على ضوء المعلومات المقدمة في شركة سلامة للتأمينات الجزائر

بدأت شركة سلامة للتأمينات الجزائر سنة 2015بمجموع أقساط مقداره 4,727,694,942 دينار جزائري، إلى أن وصلت سنة 2019 إلى مجموع أقساط يساوي 4,727,694,942دج ، و كان الارتفاع متواصلا خلال هذه الفترة كما هو مبّين في الجدول أعلاه

**ثانيا: تطور رقم التعويضات المدفوعة شركة سلامة خلال الفترة من 2015 الى 2019**

الجدول3: تطور التعويضات المدفوعة لشركة سلامة للتأمينات خلال فترة الدراسة

الوحدة: 1دج

| نوع التأمين | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 |
|---|---|---|---|---|---|
| أخطار المركبات | 2,199,342,053 | 2,236,550,542 | 2,174,393,142 | 1,982,112,340 | 2,141,011,096 |
| التأمين ضد الحريق | 17,376,506 | 37,514,418 | 69,363,716 | 377,100,958 | 252,555,790 |
| التأمينات الهندسية | 21,945,366 | 12,329,087 | 13,672,526 | 17,655,003 | 5,853,685 |
| تأمينات مخاطر النقل | 1,476,057 | 34,418,603 | 1,744,669 | 20,056,598 | 2,958,775 |
| أخطار الكوارث الطبيعية | 0 | 564,411 | 211,123 | 0 | 4,043 |
| التأمينات الزراعية | 0 | 0 | 0 | 345,417 | 1,028,834 |
| تأمينات المسئوليات المتنوعة | 14,032,968 | 10,982,503 | 2,637,042 | 28,314,050 | 3,346,793 |
| **المجموع** | **2,254,172,950** | **2,332,359,563** | **2,262,022,217** | **2,425,584,366** | **2,406,759,016** |

المصدر: من إعداد الطالبة على ضوء المعلومات المتحصل عليها من شركة سلامة للتأمينات الجزائر

كان مقدار التعويضات سنة 2015 يساوي 2,254,172,950دج، ووصل إلى 2,406,759,016دج في سنة 2019 و خلال هذه المدة قد شاهد انخفاض خلال سنة2017 ووصل إلى 2,262,022,217

**المطلب 2: تطورات استثمارات شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال فترة الدراسة:**

تتطور استثمارات شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال فترة الدراسة على النحو التالي :

الجدول4: تطورات استثمارات شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال فترة الدراسة

الوحدة:1دج

| السنة | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 |
|---|---|---|---|---|---|
| اجمالي الاستثمارات | 5 794 560 010 | 6 362 869 685 | 7 337 252 835.44 | 7 971 183 025.00 | 8 400 183 025.00 |

المصدر: من اعداد الطالبة على ضوء المعلومات المقدمة في شركة سلامة للتأمينات الجزائر

الجدول الأصلي لحساب استثمارات الشركة لسنة 2019 انظر للملحق 1

**المطلب 3: تطورات الفائض التأميني في الشركة خلال فترة الدراسة:**

يتطور الفائض التأميني في شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال فترة الدراسة على النحو التالي :

الجدول5: تطورات الفائض التأميني في شركة سلامة للتأمينات خلال فترة الدراسة

الوحدة:( 1دج)

| السنوات | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 |
|---|---|---|---|---|---|
| الفائض التأميني | 2473521992 | 2687055612 | 2545693211 | 2772651307 | 2999857149 |

المصدر: من إعداد الطالبة على ضوء الجدولين (2و3)

كان مقدار الفائض التأميني سنة 2015 يساوي2473521992دج ، و وصل إلى2999857149 دج في سنة 2019 و خلال هذه المدة قد شاهد انخفاض خلال سنة2017 ووصل إلى 2545693211 دج و ذلك راجع إلى انخفاض قيمة الأقساط في تلك السنة

## المبحث 3: ارتباط هامش الملاءة المالية بالفائض التأميني في شركة سلامة للتأمينات الجزائر

بعد تطرقنا لارتباط هامش الملاءة المالية بالفائض التأميني نظريا في الفصل الثاني، سنقوم في هذا المبحث بتوضيح هذه العلاقة ميدانيا من خلال معطيات شركة سلامة للتأمينات

### المطلب 1: طريقة حساب هامش الملاءة في الشركة لسنة 2019

من خلال دراستنا الميدانية في شركة سلامة للتأمينات وجدنا ان هذه الأخيرة تقوم بحساب هامش الملاءة المالية كما هو موضح في الجدول الموالي

الجدول6: طريقة حساب هامش الملاءة المالية ي شركة سلامة للتأمينات لسنة 2019

| | A_عناصر هامش الملاءة: |
|---|---|
| 2 000 000 000.00 | 1/رأس المال الاجتماعي المحرر . |
| 122 089 077.84 | 2/الاحتياطات: |
| 122 089 077.84 | احتياطات قانونية |
| 0.00 | حتياطات اختيارية |
| 0.00 | احتياطات أخرى |
| 657 749 600.07 | 3/ الأرصدة المقننة: |
| 87 231 603.22 | رصيد الضمان |
| 201 916 545.45 | الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها |
| 368 601 451.40 | رصيد أخطار الكوارث الطبيعية |
| 0.00 | رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة |
| 0.00 | ارصدة اخرى |
| 685 521 270.04 | 4/ التأجيل من جديد دائن أو مدين. |
| 3 465 359 947.95 | هامش الملاءة |
| | |
| ققي نهاية الثلاثي الرابع | B-الهامش الإلزامي: |
| | B1/ المخصصات التقنية |
| 0.00 | مخصص التوازن |
| 0.00 | مخصص التعديل |
| 1 839 106 204.00 | رصيد الأقساط غير المكتسبة |
| 895 251 336.00 | رصيد الخسائر المطلوب دفعها في التأمين على الاضرار غير تامين السيارات |

| | |
|---|---|
| رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات<br>رصيد المساهمة في الأرباح و الإرجاعات | 3 143 079 572.00<br>2 000 000.00 |
| المخصصات التقنية (1) | 5 879 437 112.00 |
| (1)*15% | 881 915 566.80 |
| B2/لأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم و الإلغاءات: | |
| لأقساط الصادرة صافية من الرسوم و الإلغاءات<br>لأقساط المقبولة صافية من الرسوم و الإلغاءات<br>الهامش الإلزامي على أساس الاقساط الصادرة و/أو المقبولة (2).<br>(2)*20% | 5 377 083 471.00<br>29 532 697.00<br>5 406 616 168.00<br>1 081 323 233.60 |

المصدر: المدير المالي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

النسخة المتحصل عليها من الشركة انظر الملحق 10

يساوي هامش الملاءة المالية مجموع كل من: رأس المال الاجتماعي المحرر، الاحتياطات، الأرصدة المقننة، والتأجيل من جديد دائن أو مدين، وبعد حسابه تتم مقارنته مع الهامش الإلزامي أي بالنسبة ل 15 % من الالتزامات المقننة و 20%من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم والإلغاءات. في حالة ما إذا كان هامش الملاءة المالية أقل من الهامش الإلزامي وجب على الشركة في أجل أقصاه ستة أشهر تسوية وضعيتها إما برفع رأسمالها، أو إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية. وحسب ما تّم توضيحه في الجدول السابق فإن هامش الملاءة المالية كان أكبر من الهامش الإلزامي خلال سنة 2019.

## المطلب 2:تطورات هامش الملاءة المالية في الشركة خلال فترة الدراسة

بعد التطلع على بيانات شركة سلامة للتأمينات الجزائر وجدنا ان هامش الملاءة المالية في هذه الشركة يتطور وفق الجدول الموضح ادناه

الجدول7: تطورات هامش الملاءة المالية لشركة سلامة للتأمينات خلال فترة الدراسة

الوحدة: 1دج

| السنة | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 |
|---|---|---|---|---|---|

| هامش الملاءة | 2 646 023 166 | 2 732 476 615 | 2 940 653 023.65 | 3 146 051 526.76 | 3 465 359 947.95 |
|---|---|---|---|---|---|

المصدر: من إعداد الباحثة على ضوء المعلومات المقدمة في شركة سلامة للتأمينات الجزائر

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن هامش الملاءة المالية في تزايد مستمر في السنوات الخمس الأخيرة حيث كان سنة 2015 في حدود 166 023 646 2دج و ارتفع حتى بلغ 359 465 3 947.95 سنة 2019 و هذا يفسر بتراكم الفائض التأميني الغير موزع

**المطلب 3:اثر توزيع الفائض على هامش الملاءة**

كما قلنا سابقا فإن الفائض التأميني المتبقي في حساب المستأمنين يرتبط بهامش الملاءة ارتباطا غير مباشر، عن طريق تأثير قيمة الفائض التأميني المحتفظ به على مجموع الاحتياطات المشكلة خلال السنة المالية من خلال تراكم الفائض التأميني وعدم توزيعه على المستأمنين. وفيما يلي سنتأكد من العلاقة بين الفائض التأميني غير الموزع وهامش الملاءة المالية المشكلة.

الجدول8: تطورات هامش الملاءة المالية مقابل الفائض التأميني خلال فترة الدراسة

الوحدة: 1دج

| السنوات | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 |
|---|---|---|---|---|---|
| الفائض التأميني | 2473521992 | 2687055612 | 2545693211 | 2772651307 | 2999857149 |
| هامش الملاءة | 2 646 023 166 | 2 732 476 615 | 2 940 653 023.65 | 3 146 051 526.76 | 3 465 359 947.95 |

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من الجدولين (7و5)

من المفروض وكما أشرنا في دراستنا النظرية أن الفائض التأميني يؤثر بطريقة طردية على الملاءة المالية للشركة لكن من تحليل الجدول السابق نجد أنه رغم انخفاض الفائض سنة 2017 إلى أن هامش الملاءة واصل الارتفاع وهذا راجع لوجود عوامل أخرى تؤثر على هامش الملاءة المالية . وانطلاقا من افتراض وجود عالقة خطية بين المتغيرين فإن النموذج يأخذ العالقة الآتية:

$$Y = a + b X + e$$

- Y: هامش الملاءة المالية وهو المتغير التابع
- X: الفائض التأميني غير الموزع وهو المتغير المستقل
- b: معلمة النموذج

- e: البواقي وهي متغيرات لم يتم إدراجها في النموذج

بعد تحليلنا للبيانات المتحصل عليها من شركة سلامة للتأمينات الجزائر باستخدام برنامج افيوز eviews10 تحصلنا على النتيجة الموضحة في الشكل التالي:

الجدول9: جدول يبين العلاقة بين الفائض التأميني وهامش الملاءة المالية نتيجة برنامج افيوز EVIEWS10

Equation: UNTITLED Workfile: MDS::WIDJDANE\

View | Proc | Object | Print | Name | Freeze | Estimate | Forecast | Stats | Resids

Dependent Variable: Y
Method: Least Squares
Date: 09/13/20 Time: 20:42
Sample: 2015 2019
Included observations: 5

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|---|---|---|---|---|
| C | -8.53E+08 | 1.14E+09 | -0.745313 | 0.5102 |
| X | 1.424207 | 0.423658 | 3.361687 | 0.0437 |
| R-squared | 0.790224 | Mean dependent var | | 2.99E+09 |

المصدر: من إعداد الطالبة باستخدام برنامج افيوز EVIEWS 10اعتمادا على معطيات الجدول 8

معامل الفائض 1.42420653948 موجب معناه ان العلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل طردية وهذا ما يتطابق مع ما ذكرناه في الجانب النظري. وبما أن معامل التحديد R-Squared يساوي 79% فهذا يعني أن الفائض التأميني غير الموّزع يفسر ما نسبته 79% من التغيرات الحاصلة في هامش الملاءة والنسبة المتبقية التي تقدر بـ 21 %فهي راجعة إلى متغيرات أخرى لم يتم إدراجها في النموذج ولها تأثير على هامش الملاءة المالية في شركة سلامة للتأمينات الجزائر.

و من خلال الجدول المتحصل عليه من برنامج افيوز EVIEWS 10 و بعد إظهار نموذج الانحدار الخطي البسيط يظهر لنا من البرنامج أن المعادلة تأخذ الشكل الآتي:

الجدول10: نتيجة برنامج افيوزEVIEWS10'

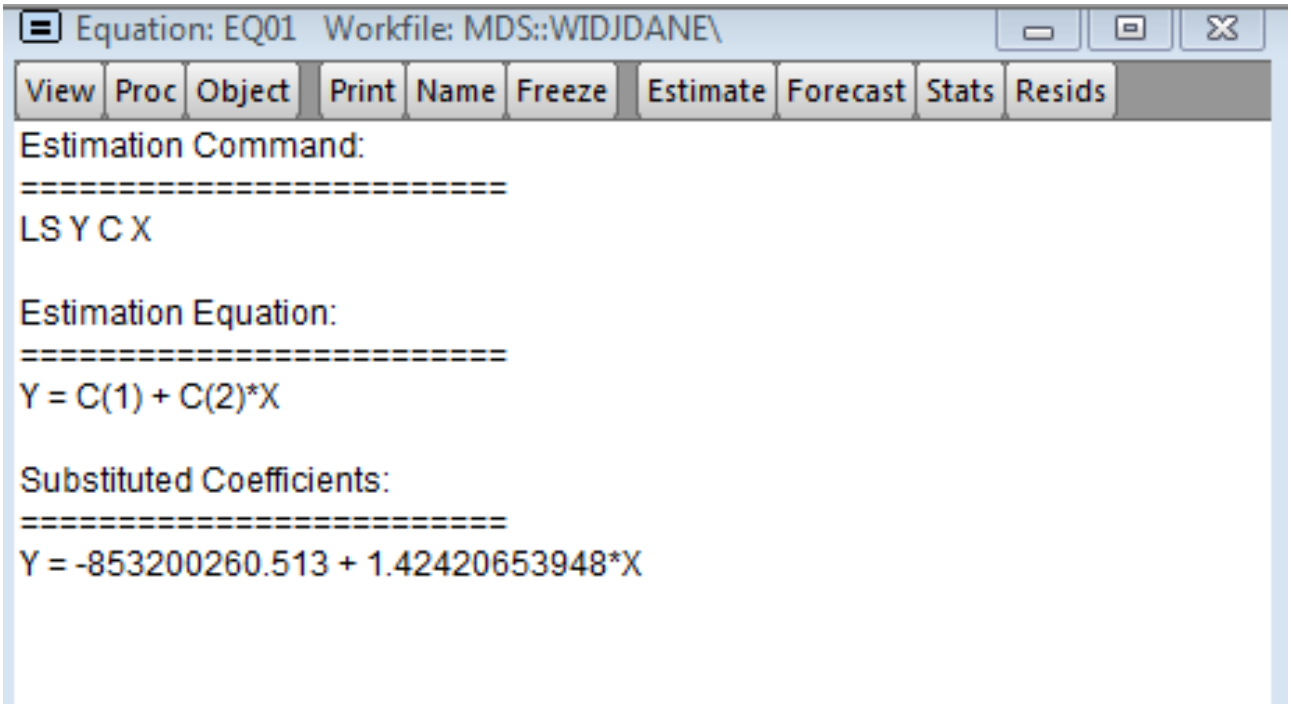


المصدر: : من اعداد الطالبة باستخدام برنامج EVIEWS 10 اعتمادا على معطيات الجدول8

$$Y=1.42420653948X-853200260.513$$

وتفسير نتائج ما سبق هو أن الفائض التأميني يؤثر بطريقة غير مباشرة على هامش الملاءة لكن بصورة كبيرة حيث أن معامل التحديد قوي مقارنة بالمتغيرات الأخرى ويرجع هذا إلى كون شركة سلامة للتأمينات الجزائر لا تقوم بالفصل بين صندوق المساهمين وصندوق المستأمنين ذلك أن القانون المعمول به في الجزائر لا يسمح ومنه فان الشركة لا يمكنها حساب الفائض التأميني لصندوق المستأمنين على حدى ولا تقوم بتوزيعه و بعد تراكمه لسنوات أدى إلى ارتفاع ملحوظ في هامش الملاءة المالية.

## خلاصة الفصل الثالث

تطرق هذا الفصل للدراسة الميدانية والتي كانت تهدف للتعرف على مدى تأثير توزيع الفائض التأميني على هامش الملاءة المالية في شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" باعتبارها شركة التكافل الوحيدة في الجزائر، ومدى تطبيق هذه الأخيرة لمبادئ التامين التكافلي، حيث تم جمع بعض المعلومات من المديرية العامة لشركة سلامة للتامين الجزائر، بالإضافة إلى مراسلات ومقابلة شفوية مع المدير المالي.

بعد دراسة البيانات المجمعة و فحصها تم تحليلها ببرنامج EVIEWS 10 لاحظنا أن هامش ملاءة الشركة يرتبط بفائضها التأميني بشكل غير مباشر من خلال ارتباط هامش الملاءة باحتياطات الشركة كونها أحد المكونات الهامة له، و ارتباط هذه الأخيرة بالفائض التأميني الخاص بالمستأمنين و المحتفظ به حيث أن 79 %من التغيرات الحاصلة في هامش الملاءة المالية للشركة تعود للفائض التأميني غير الموزع.

# الخاتمة العامة

## الخاتمة العامة:

فطر الإنسان على حبه للمال وللحياة وهذا ما يدفعه إلى محاولة المحافظة عليهم وإبعاد كل خطر محتمل قد يمسهم، لهذا يلتجئ للتامين لكونه أفضل وسيلة لتفادي أثار هذا الخطر أو المصائب التي قد تنزل بهم وتفتيتها أو إزالتها بشكل نهائي.

ومع كل التطورات الحاصلة و حجم الأخطار التي تظهر مع كل نشاط جديد قد زادت الحاجة للتامين و انتشرت الشركات التي تعرض خدمات التامين التجاري بكثرة ولكونها هي بدورها مؤسسات اقتصادية فهمها الوحيد هو تعظيم أرباحها و قد كان لشيوخ و فقهاء الأمة وجهة نظر في ذلك و هي تحريم التامين التجاري لما كان الغرر حاضرا في عقود التامين التجاري و لهذا تم اقتراح البديل الشرعي له و الذي يتمثل في التامين التكافلي الذي يتماشي و ضوابط الشريعة الإسلامية و قد لاقت شركات التامين التكافلي قبول مجمع المسلمين و ذلك لما توفره من بيئة تعاونية و ما تتميز به من نشر للتعاون و التكافل بين أفراد المجتمع

إن عقود التامين التكافلي هي عقود تعاونية وإدارة هذه العقود تكون على عاتق شركات التامين التكافلي وهذه الشركات توكل من قبل المستأمنين بمقابل اجر كما تقوم باستثمار أموال صندوقهم بصفة مضارب أو موكل استثمار. ويظهر نجاح شركات التامين التكافلي من خلال الفائض التأميني أو هامش الملاءة المالية لهذه الشركة

إن الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي يمثل بصورة عامة الفرق بين الأقساط والتعويضات وتعود ملكيته لصالح المستأمنين لدى شركة التامين التكافلي وتختلف طريقة توزيعه من شركة تأمين تكافلي لأخرى، أما بالنسبة لهامش الملاءة المالية هو يعبر عن قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها لمستأمنيها دون الوقوع في عجز أو خسارة مالية. ويرتبط الفائض التأميني بهامش الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي من خلال تحوله إلى احتياطات تضاف إلى رأسمال الصندوق والتي بتراكمها تؤدي إلى زيادات قليلة أو كبيرة أو لا تزداد إطلاقا على حسب حجم الفائض الموزع

شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" تعتبر شركة التأمين التكافلي الوحيدة في سوق التأمين الجزائري من خلال هذه الدراسة حاولنا دراسة مدى تأثير توزيع الفائض التأميني على الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي،

بعد تناول هذه الدراسة في ثلاثة فصول يمكننا اختبار صحة الفرضيات من خلال النتائج التي تم التوصل إليها:

**الخاتمة العامة**

- يختلف التامين التكافلي عن التامين التجاري في عدة أمور ومن أهمها:

- عقد التامين التكافلي عقد تبرع وليس عقد معاوضة.
- مراقبة عمليات التامين ومطابقتها لمعايير الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية للمراقبة.
- فصل صندوق المستأمنين عن صندوق المؤسسين.
- تتم إدارة أموال صندوق التكافل إما عن طريق الوكالة أو المضاربة أو عن طريق نموذج مختلط بينهما.
- تعود ملكية الفائض التأميني في صندوق التكافل إلى المستأمنين.

ومن هنا قد تم إثبات الفرضية الأولى من خلال الفصل الأول

- تتم إدارة العمليات التأمينية في شركات التامين التكافلي من خلال عقود الوكالة أو المضاربة أو العقود المختلطة.

ومنه فان الفرضية الثانية صحيحة جزئيا إدارة العمليات التأمينية في شركات التامين التكافلي لا تتم عن طريق عقد الوكالة فقط وقد تم التطرق لذا خلال الفصل الأول.

- يعتبر الفائض التأميني عنصرا هاما في شركات التامين التكافلي إذ يمثل الفرق بين مجموع الأقساط وما تم دفعه من تعويضات مع خصم كل ما يجيب حسب المعادلة الرياضية الذي تم ذكرها في الفصل الثاني وتعتبر أموال الفائض التأميني ملكا للمستأمنين تضاف إلى صندوق التكافل الخاص بهم، و لا تمتلك الشركة حق التصرف فيها دون موافقة هيئة الرقابة الشرعية و في حالة تم اتخاذ قرار توزيعه فان طريقة توزيع الفائض التأميني تختلف من شركة تأمين تكافلي لأخرى، حسب ما تقره هيئة الرقابة الشرعية و مجلس إدارة هذه الشركة.

وحسب هذا فان الفرضية الثالثة صحيحة نسبيا وإثبات ذلك يكون في الفصل الثاني

- تقوم شركة سلامة للتأمينات الجزائر باعتبار نتيجة الاستغلال على أنها الفائض التأميني الذي وبعد خصم حصص المساهمين تحتفظ به في شكل احتياطات.

- تلتزم شركة "سالمة للتأمينات الجزائر" بالتشريع السائد ي البلاد عند حسابها لهامش ملاءتها المالية

**الخاتمة العامة**

- يرتبط الفائض التأميني بهامش الملاءة المالية بصورة غير مباشرة، من خلال النسبة المحتفظ بها من الفائض التأميني على شكل احتياطات، التي لتضاف إلى رأسمال صندوق المستأمنين بعد تراكمها ما يؤدي إلى رفع هامش الملاءة المالية للصندوق

تم نفي الفرضية الأخيرة من خلال الفصل الثاني ودراسة الحالة حيث يرتبط الفائض التأميني ارتباطا غير مباشر بهامش ملاءتها المالية.

- إن ما نسبته 79 بالمائة من التغيرات الحاصلة في هامش الملاءة المالية يعود تفسيرها إلى نسبة الفائض التأميني المحتفظ بها .

بناءا على النتائج المذكورة سابقا يمكننا تقديم بعض الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

- ضرورة العمل على وضع هيكل قانوني خاص بشركات التأمين التكافلي بالجزائر، ما يسمح بتقديم منتجات تأمينية تكافلية بشكل أفضل.

- مراجعة القانون الذي يفرض اعادة تأمين 50 %من مخاطر شركة التكافل لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين هذا الذي يتعارض ومبادئ التأمين التكافلي إذ أن الشركة المركزية لإعادة التأمين تعتبر شركة تأمين تقليدي.

- تعريف المجتمع بماهية التامين التكافلي على انه البديل الشرعي للتامين التجاري وذلك قصد استقطاب فئة الأفراد التي تجد حرجا في هذا الأخير خاصة بعد الإقرار بتحريمه.

- تدريس المقررات المتخصصة في التامين التكافلي من قبل الجامعات والمؤسسات التعليمية والتدريبية قصد تطوير الوعي التأميني بخصوصيات ومزايا التأمين التكافلي.

- نشر المعلومات المالية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر على موقعها الرسمي لتكون على قدر كبير من الشفافية مع متعامليها قصد الاطلاع على كيفية إدارتها للعمليات التكافلية.

- تكوين وتدريب الموظفين وتوظيف من يفهمون حقيقة التامين التكافلي، خصائصه ومزاياه من اجل تحسين خدمات التامين التكافلي والالتزام بضوابطه.

**الخاتمة العامة**

من النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها، نقوم باقتراح الدراسات الآتية، وهي ذات صلة بالموضوع تعالج جوانبا أخرى فيه وجديرة بمواصلة البحث فيها:

- مقارنة ملاءة بعض شركات التأمين التكافلي مع ملاءة بعض شركات التأمين التقليدي
- اقتراح شكل قانوني خاص بشركات التأمين التكافلي الناشطة في سوق التأمين بالجزائر

**الملخص:**

الهدف من دراستنا هو الإجابة على الإشكالية التي طرحناها في أول البحث **" كيف يؤثر توزيع الفائض التأميني على هامش الملاءة المالية لشركات التامين التكافلي؟"** وذلك من خلال المنهج الوصفي في بعض أجزاء البحث المتعلقة بتجميع المعلومات والبيانات حول التأمين التكافلي والمنهج المقارن الذي يتناسب مع الفصل الأول من هده الدراسة والتحليلي لغرض تحليل الأشكال والجداول الواردة في البحث خاصة المتعلقة بدراسة الحالة.

حيث تم التوصل إلى نتائج عدة تتمحور حول ارتباط الفائض التأميني بهامش الملاءة المالية بصورة غير مباشرة، من خلال النسبة المحتفظ بها من الفائض التأميني على شكل احتياطات، التي تضاف إلى رأسمال صندوق المستأمنين بعد تراكمها ما يؤدي إلى رفع هامش الملاءة المالية للصندوق.

وكذا المعيقات التي تواجه تطبيق التامين التكافلي بمبادئه وضرورة العمل على وضع هيكل قانوني خاص بشركات التأمين التكافلي بالجزائر.

الكلمات المفتاحية: تأمين، تأمين تجاري، تأمين تكافلي، هامش الملاءة المالية، فائض التأمين

abstract:

The aim of our study is to answer the problem that we presented at the beginning of the research, "How does the distribution of insurance surplus affect the financial solvency margin of Takaful insurance companies?" This is through the descriptive approach in some parts of the research related to collecting information and data about the Takaful insurance and the comparative approach that is appropriate for the first chapter of this study and analytical for the purpose of analyzing the figures and tables contained in the research, especially related to the case study.

As it was reached several results centered on the link between the insurance surplus and the financial solvency margin indirectly, through the retained percentage of the insurance surplus in the form of reserves,

which are added to the capital of the trustees' fund after its accumulation, which leads to raising the fund's solvency margin.

As well as the obstacles facing the application of Takaful insurance with its principles and the need to work on developing a legal structure for the Takaful insurance companies in Algeria

Key words: Insurance, Commercial Insurance, Takaful Insurance, Solvency Margin, Insurance Surplus

# الملاحق

| Placements de la : Salama | | Solde au debut du 4 trimestre | Mouvements de la periode | | | Solde à la fin du 4 trimestre |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | Débit | Crédit | Solde | |
| Trésor | | 3 141 000 000.00 | 293 000 000.00 | 263 000 000.00 | 263 000 000.00 | 3 171 000 000.00 |
| | Court terme | 1 125 000 000.00 | 293 000 000.00 | 0.00 | 293 000 000.00 | 1 418 000 000.00 |
| | Moyen terme | 829 000 000.00 | 0.00 | 263 000 000.00 | -263 000 000.00 | 566 000 000.00 |
| | Long terme | 1 187 000 000.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 1 187 000 000.00 |
| Marché monétaire | | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| Dépots à terme | | 2 875 500 000.00 | 880 000 000.00 | 741 000 000.00 | 139 000 000.00 | 3 014 500 000.00 |
| | Court terme | 2 500 000.00 | 880 000 000.00 | 0.00 | 880 000 000.00 | 882 500 000.00 |
| | Moyen terme | 2 473 000 000.00 | 0.00 | 741 000 000.00 | -741 000 000.00 | 1 732 000 000.00 |
| | Long terme | 400 000 000.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 400 000 000.00 |
| Autres | | 2 214 683 025.00 | 40 062 000.00 | 0.00 | 0.00 | 2 214 683 025.00 |
| | Titres de participation | 33 248 475.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 33 248 475.00 |
| | en bourse | 19 798 475.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 19 798 475.00 |
| | Titres de participation non cotés en bourse | 13 450 000.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 13 450 000.00 |
| | immobiliers(Immeubles | 2 181 434 550.00 | 40 062 000.00 | 0.00 | 0.00 | 2 181 434 550.00 |
| Total | | 8 231 183 025.00 | 1 213 062 000.00 | 1 004 000 000.00 | 169 000 000.00 | 8 400 183 025.00 |

**الملحق 1**

## الملحق 2

| Etat N° 09 : Marge de solvabilité à fin du Quatri?me Trimestre 2019 | |
|---|---|
| Nom de l'entreprise: Salama | Unité : DA |
| **A_ Eléments constitutifs de la marge de solvabilité:** | **A fin du Quatri?me Trimestre** |
| 1/ Le capital social ou le fonds d'établissement, libéré. | 2 000 000 000.00 |
| 2/ Les réserves réglementées ou non réglementées: | 122 089 077.84 |
| Réserve légale. | 122 089 077.84 |
| Réserves facultatives. | 0.00 |
| Autres réserves. | 0.00 |
| 3/ Les provisions réglementées: | 657 749 600.07 |
| Provision de garantie. | 87 231 603.22 |
| Provision pour complément obligatoire aux provisions pour sinistres à payer. | 201 916 545.45 |
| Provision pour risques catastrophiques. | 368 601 451.40 |
| Provision pour risques d'exigibilité des engagements réglementés. | 0.00 |
| Autres provisions ne réglementées | 0.00 |
| 4/ Le report à nouveau, débiteur ou créditeur. | 685 521 270.04 |
| Marge de solvabilité(Total). | 3 465 359 947.95 |
| | |
| **B_ La marge à constituer:** | **A fin du Quatri?me Trimestre** |
| B1/ SUR LA BASE DES PROVISIONS TECHNIQUES | |
| Provision d'équilibrage. | 0.00 |
| Provision d'égalisation. | 0.00 |
| Provision pour primes non acquises. | 1 839 106 204.00 |
| Provision pour sinistres à payer en assurance dommages autre que l'automobile. | 895 251 336.00 |
| Provision pour sinistres à payer en assurance automobile. | 3 143 079 572.00 |
| Provision pour participation aux bénéfices et ristournes. | 2 000 000.00 |
| Provisions techniques (1). | 5 879 437 112.00 |
| (1)*15% | 881 915 566.80 |
| B2/ SUR LA BASE DES PRIMES: | |
| Primes émises nettes de taxes et d'annulations | 5 377 083 471.00 |
| Primes acceptées nettes de taxes et d'annulations. | 29 532 697.00 |

| | |
|---|---|
| **Primes émises et/ou acceptées nettes de taxes et d'annulations (2).** | **5 406 616 168.00** |
| **(2)*20%** | **1 081 323 233.60** |

# قائمة الأشكال

قائمة الأشكال


| رقم الشكل | عنوان الشكل |
| --- | --- |
| الشكل 1 | تطبيق عقد المضاربة قي استثمار أموال المستأمنين |
| الشكل 2 | تطبيق عقد الوكالة في استثمار أموال المستأمنين |

# قائمة الجداول

**قائمة الجداول:**


| رقم الجدول | عنوان الجدول |
|---|---|
| الجدول1 | المخاطر التي تؤثر على هامش الملاءة المالية في شركات التامين التكافلي |
| الجدول2 | تطور أقساط سلامة للتأمينات خلال فترة الدراسة |
| الجدول3 | تطور التعويضات في شركة سلامة للتأمينات خلال فترة الدراسة |
| الجدول4 | تطورات استثمارات شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال ترة الدراسة |
| الجدول5 | تطور الفائض التأميني في شركة سلامة للتأمينات خلال فترة الدراسة |
| الجدول6 | طريقة حساب هامش الملاءة المالية لسنة2019 |
| الجدول7 | تطور هامش الملاءة في شركة سلامة للتأمينات خلال فترة الدراسة |
| الجدول8 | تطور هامش الملاءة مقابل الفائض التأميني في شركة سلامة للتأمينات خلال فترة الدراسة |
| الجدول9 | العلاقة بين الفائض التأميني و هامش الملاءة المالية في شركة سلامة للتأمينات الجزائر |
| الجدول10 | نتيجة برنامج eviews10 |

# قائمة المراجع

**قائمة المصادر و المراجع :**

**الكتب**


1- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين،الدار الجامعية،الإسكندرية،2006، ص39

2- أبو بكر عيد أحمد.2011 إدارة أخطار التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار). عمان-الأردن، دار صفاء

3- أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ،2005،

4- أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، عمان، 2009، ص87

5- بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ،

6- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر- النظرية والتطبيق-، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 2008،

7- الخفيف علي محمد، التأمين، الأزهر، القاهرة، مصر، 1997،

8- عز الدين فلاح، التأمين، دار أسامة، ط1، الأردن،2008،

9- عز الدين صلاح، التأمين"مبادئه وأنواعه,"دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن، الطبعة01, 2008.

10- لوردي، سليم علي، 1999، إدارة الخطر والتأمين، المكتبة الوطنية – بغداد

11- وهبة الزحيلي،المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر،الطبعة الأولى،دمشق،2002،.

12- هيثم حامد الماصورة، المنتقى في شرح عقد التأمين، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 ،2012،

13- مراد محمود حسن حيدر، التأمين الصحي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009،

14- محمد احمد شحاتة حسنين مشروعية التامين وأنواعه، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية ،2005،

**رسائل التخرج:**

15- أحمد كمال حسين عباس، الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة اليرموك , 2011-2012

16- برعي عثمان الشريف عبد العزيز، تقويم أثر إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبة لدى شركات -التأمين المباشر دراسة تطبيقية على شركة التأمين الإسلامية في السودان للفترة من (2005 – 2014م) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التأمين 2016،

17- خديجة علاق دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص: مالية تأمينات وتسيير المخاطر،2016/2015،

18- خديجة فروخي، دراسة تحليلية لأثر توزيع الفائض التأميني على الملاءة المالية في شركات التامين التكافلي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه (ل.م.د) في العلوم الاقتصادية،

19- زغلول آمنة،واقع و آفاق ثقافة التامين التكافلي و تأثيرها على طلب منتجات التكافل –دراسة ميدانية:حالة مؤسسة سلامة للتأمينات الجزائر- مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير مدرسة الدكتوراه:تسيير المؤسسات و المحاسبة المدرسة العليا للتجارة-الجزائر- 2016/2015

20- شرقي بوبكر الصديق، كاكة علاء الدين، الفائض التأميني وأثره على نمو صناعة التامين التكافلي مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر(أكاديمي)في العلوم الاقتصادية تخصص تأمينات،2018-2019،

21- عطا- حدة دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان والإمارات العربية المتحدة-، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص: إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة ،2014/2013،

22- العلمي دلال، بدائل التأمين التجاري دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات– SALMA وكالة المسيلة- مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية2018/2017،

23- ياسمينـة إبراهيـم سالـم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي دراسة مقارنة بين تجربة دول مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، الطور الثالث في ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير فرع علوم اقتصادية، تخصص مالية بنوك وتأمينات،2016/2015،

24- محمدي سامية، النظام القانوني لعقد التامين، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، 2017/2016،

25- عيلان وفاء،أثر وقف الفائض التأميني على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي-دراسة تطبيقية لشركةPak-Qatar Takafulللفتر2015/2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير؛ جامعة سطيف 1 –الجزائر.-

26- كراش حسام، نحو نموذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التامين الجزائرية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية، مدكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات التامين، جامعة فرحات عباس-سطيف-2014/2013

**<u>البحوث:</u>**

27- أحمد محمد صباغ: الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 12 و13 مارس 2007م،

28- إسماعيل صفر إدارة شركة تامين إسلامية، حلقة بحث مقدمة بجامعة دمشق كلية الاقتصاد ماجستير إدارة الأعمال،2010/2009، بتصرف)

29- أشرف محمد دوابه، رؤية إستراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، İSLAM EKONOMİSİ VE FİNANSI DERGİSİ، جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم، 2016/2،

30- عبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، 11-13 أفريل2010، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن،

31- د. شعبان محمد البوراري، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في 26-28مايو2010– المنامة – مملكة البحري،

32- الشيخ عجيل جاسم النشمي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية26-28مايو 2010-مملكة البحرين،

33- عبد الله علي الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، مداخلة ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، الأردن،11- 13أفريل2010,

34- يونس صوالحي، الإطار الايداعي لعمليات التكافل وأثره على الفائض مداخلة ضمن الندوة الدولية:شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس، سطيف، 26-،25أفريل ،2011منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو -مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، ،2011

35- محمد أكرم لال الدين وآخرون، الاستثمار في صناعة التكافل - أبعاده وأحكامه ومشاكله-، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا) كوالالمبور، ماليزيا،

36- مثنى عبود حساني، آفاق تبني التامين التكافلي ودوره في تطوير خدمات التامين، بحث تطبيقي في قطاع التامين العراقي المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية،

37- عماري زهير، عامر أسامة، أصر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي مداخلة ضمن المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيق الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف – الجزائر، 5-2 ماي 2010،

38- علي محيي الدين القره داغي، التأمين التكافلي ودوره في المسؤولية المجتمعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للشراكة والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية الإسلامية الدوحة 12محرم 1440ه

39- لأستاذة: أمحمدي بوزينة أمنة،شركات التأمين التكافلي – تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر-،الملتقى الدولي السابع حول:"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول-"جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف،03و04 ديسمبر2012، (بتصرف)

40- هيثم محمد حيدر: الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، 11 و12 أفريل2010م،

**المجلات العلمية:**

41- د. احمد شحدة أبو سرحان، الفائض التأميني في التامين الاسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مج (12)، ع (3)،2016م،

42- د. أوموسى ذهبية و أ. فروخي خديجة،طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، مجلة الاقتصاد الجديد العدد: 12 –المجلد 01-2015،

43- د. عبد الكريم احمد قندوز و د. خالد عبد العزيز السهلاوي، هامش الملاءة المالية في شركات التامين وشركات إعادة التامين السعودية، مجلة العلوم الاقتصادية العدد الثامن والثلاثون المجلد العاشر، اذار2015،

44- د. مسيردي سيد أحمد، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 09 – 13، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018،

45- د.شخار نعيمة، تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر مجلة البحوث والدراسات التجارية مجلد 03 عدد 01، مارس 2019،

46- د/تواتي بن علي فاطمة: آليات توزيع واستثمار أموال الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي الإسلامي، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد4 - عدد02-2018

47- الشركة الإسلامية العربية للتأمين، النظام الأساسي المعدل،2016،

48- ط د. حسناوي مريم، د. حساني حسين،دراسة تحليلية للملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية،مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية،2018،

49- محمد عثمان طاهر شبير، الفائض التأميني في شركات التامين مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (30)،2012،

50- عيسى هاشم حسن،قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية (دراسة مقارنة)،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 27 -العدد الرابع-2011،

51- عبد الرحمن الحاج، التأصيل الفقهي في الاجتهاد الحديث: تطويع الفقه لمقتضيات العصر journal of islamic ethics 3 (2019)،

**المراسيم و المواد :**

52- المادة 2 من المرسوم التنفيذي07-375، المؤرخ في 16نوفمبر2009، المعدل والمتمم للمرسوم رقم95-344، المؤرخ في 30 اكتوبر1995

53- المرسوم التنفيذي رقم 13-115المؤرخ في 28مارس 2013 (جريدة الرسمية العدد18 المؤرخ في 31مارس 2013) الذي يعدل أحكام المرسوم التنفيدي95-343

54- مرسوم تنفيذي رقم 65-343 الصادر في 30 أكتوبر 1965، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65: 31أكتوبر 1965،

55- مرسوم رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013، يتعلّق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد18، 31مارس201،

56- هيثم محمد حيدر الفائض التأميني في شركات التامين الإسلامي

**مراجع اخرى:**

57- Muhaizan Ismail : the case of generaltakaful and insurancecompanies in Malaysia ; international review of business ; reserchpapaer ; november 2013 ; page :117.

58- The World Takaful Report 2011, p 37

59- UNIVERSITYLIFESTYLE.NET، تاريخ الزيارة 2020/08/23، الساعة 22 .00

60- www.almerja.comتاريخ الدخول : 2020/08/23 الساعة 12 :02

61- شركة سلامة للتامينات الجزائر بلدية حيدرة، دائرة بير مراد رايس،طريق سعيد حمدين 10 سبتمبر 2020.

62- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مسودّة مشروع معيار متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي، ديسمبر2009،

63- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافليIFSB-11 ، ديسمبر 2010